وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـــالـــمـديـــة-

كـلـــية الحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

الحماية الجنائية للعملة الوطنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبين:

محمد كشيدي

معاذ مزيان بن طاهر مزيان

إشـــــراف الأستاذة:

د/ شريد وسيلة

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/ بن دالي براهم نسيمة رئيسا

د/ شريد وسيلة مشرفا

د/ عمري عبد القادر مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

الشكر

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذه المذكرة

و أصلي و أسلم على سيدنا محمد و على اله و صحبه أجمعين

يسعدني أن أتقدم بالشكر و العرفان و جزيل الامتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة

"وسيلة شريد" التي كانت السند و المدد،و ما بخلت عليا أبدا بتوجيهاتها

و تقديم كل المساعدات و النصائح

فلكي يا أستاذتي الفاضلة أسمى معاني الشكر و التقدير

الإهداء

الى المرأة التي مازلت أحن الى حضنها الدافئ ، و قلبها الحنون ، و يدها الرحيمة التي تمتد فتواسيني و تلمس فتحميني و تحضن فتدفيني

إلى أمي

الى ذلك الرجل الذي أعتبره الأب الرحيم ، و الأخ الكريم ، و الصديق الحميم

الى ذلك الرجل الذي أعتز بأبوبته،و أرتقي لإنسانيته في قادم عهدي

الى أبي

الى من كان لهم بالغ الأثر في مشواري العلمي : أخي سيد علي و أخواتي ، زوجتي

تلك التي أنارت دربي،و إلى قرة عيني إبني قصي ، و إبنتي مريم

الى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

الى زملائي في العمل بن قرطبي و مزيان

الى زملائي في الدراسة ياسين زهير محمد ايوب كل باسمه

محمد

الإهداء

الى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

الى نسائم العطر وعنبر الفلاح الى أعز ما أملك

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر، الى نبع الحنان وسر الامان وزينة الوجدان واعوز ما املك في هذه الحياة

امي الغالية حفضها الله واطال في عمرها ورزقها الصحة والعافية

الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي وكان ذرع الامان مرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفضه الله واطال في عمره

الى اخوتي وأخواتي

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

معاذ

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ القدم، وتطورت أشكالها وتنوعت مناهجها مع تقدم المجتمعات، ومع التطور الحاصل أخذت ظاهرة الإجرام بعدا دوليا وأصبحت عابرة للقارات والدول، وهذا التطور الذي طغى عليه الطابع المادي جراء انتشار التجارة والمبادلات التجارية بين مختلف الشعوب، حيث كانت العملة العنصر المحوري لدوام استمرارية هذه النشاطات، ونظرا لما للعملة من أهمية يلجأ بعض الأفراد إلى الطرق الملتوية وغير المشروعة للحصول عليها، أو تبادلها وغير ذلك من المعاملات القائمة على العملات.

تعد جرائم العملات من أخطر أنواع الجرائم الاقتصادية حيث أن هذا النوع من الإجرام له تأثير على الساحة الوطنية والدولية وذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني والعالمي وعرقلة حسن سير المعاملات سواء بين الأفراد أو عن طريق التجارة الخارجية، لهذا اتخذت إجراءات لازمة وسنت القوانين والتشريعات التي تعاقب مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وردع أي محاولة اعتداء على رموز السيادة الوطنية أو الأضرار بالمصالح الاقتصادية.

وعليه وضع حماية جنائية للعملة تتجسد من خلال وضع تلك القواعد الموضوعية والإجرائية الوطنية والدولية التي لا مناص منها، فمن الناحية الموضوعية تحدد تلك الآليات صور الجرائم الماسة بالعملة، ومن الناحية الإجرائية تتجسد في النصوص التنظيمية الوطنية، والقواعد التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية.

وتتجلى أهمية موضوع الحماية الجنائية للعملة من الناحية العملية أن العملة النقدية هي رمز من رموز السيادة الوطنية، تسعى كل دولة إلى حمايتها بكافة الوسائل من خلال وضع قوانين وتدابير من أجل حمايتها من الاعتداءات المختلفة، وهذا ما جاء به قانون العقوبات، وكذا تسخير مختلف الهيئات والسلطات القضائية والأمنية في مكافحة وردع مرتكبي الجرائم الماسة بالعملة.

ومن الناحية العلمية هذا الموضوع هو مجال خصب للدراسات القانونية وخاصة الجنائية لأنه يحمل معلومات وعناصر مهمة مادية يمكن للباحثين والطلبة التطرق لها، وكذا إجراءات متوفرة في الكتب القانونية، والقوانين الخاصة.

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أسباب شخصية وأسباب موضوعية:

- الأسباب الشخصية هي أنه موضوع يثير التشويق خاصة ونحن طلبة في قسم علوم جنائي حيث أن تفكيرنا وطريقة دراستنا تجذبنا إلى البحث في هذا الموضوع.
- الأسباب الموضوعية هي أن موضوع الحماية الجنائية للعملة يعد من أهم المواضيع في عصرنا هذا، كما أخذت الجرائم الماسة بالعملة تطورا ملحوظا كذلك تطورت أساليب الإجرام والتقنيات الحديثة المستعملة من طرف المجرمين، مما يتوجب على الأجهزة القضائية والأمنية تطوير أولا القوانين والنصوص لمكافحة هذا النوع من الجرائم، إضافة إلى تطوير التقنيات والآليات لمكافحتها، من أجهزة اكتشاف النقود المزورة إلى غير ذلك.

من أهداف دراسة هذا الموضوع التطرق إلى الجرائم الماسة بالعملة والآليات لردع هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى تزويد المكتبة الجامعية والمؤسسات العمومية بهذا النوع من البحوث.

وتتمثل إشكالية الدراسة فيما يلي

فيما تتمثل الحماية الجنائية للعملة الوطنية وماهي الآليات المتبعة لمكافحة الجرائم الماسة بها ؟

وللتوصل للإجابة عن الإشكال المطروح تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، لأن هذا المنهج يهدف إلى تحقيق العمل وضبطه علميا، فاعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف ما جاء به في القوانين التشريعية الجزائية، وتحليل مضمون تلك النصوص والمواد، إضافة إلى تحليل مختلف الاتفاقيات الدولية.

من الدراسات السابقة يمكن القول أن الحماية الجنائية للعملة موضوع جدير بالدراسة و هذا ما جعل بالعديد من الباحثين و القانين إلى التطرق إليه منهم:

- الباحث نجيب محمد السعيد الصواني، الحماية الجنائية للعملة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة منشورة، جامعة الموصل كلية القانون العراق 2003، حيث تطرق لدراسة هذا الموضوع في تطور تاريخي للاعتداء على العملة، الجانب الثاني مفهوم العملة محل الحماية الجزائية، أما الجانب الثالث هو دراسة صور الجرائم الواقعة على العملة.
- الباحثة فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، أطروحة ماجيستر، الجزائر، حيث تناولت هذا الموضوع في شقين، شق تطرقت فيه إلى الإطار العام لمكافحة جرائم العملة، أما الثاني فقد تطرقت إلى الإطار الخاص لمكافحة هذه الجرائم.

للإجابة عن هذه الإشكالية والإحاطة بجزيئات هذه الدراسة ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول الحماية الموضوعية للعملة الوطنية، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى أهم الجرائم

الماسة بالعملة، جنايات وجنح وأركان كل جريمة، كما تطرقنا إلى جرائم الصرف، أما المبحث الثاني قمنا بدراسة أنواع العقوبات للجرائم الماسة بالعملة، وفي الفصل الثاني قمنا بدراسة الحماية الإجرائية للعملة الوطنية، المبحث الأول تطرقنا إلى الحماية الوطنية للعملة من خلال مختلف التشريعات والقوانين التي أخذ بها المشرع، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى الحماية الدولية للعملة، حيث درسنا الاتفاقيات التي جاءت بها الأمم المتحدة والدول التي قامت بوضع اتفاقيات للحد من الجرائم الماسة بالعملة.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للعملة الوطنية

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للعملة الوطنية

الطبيعة القانونية للنقود نابعة من تدخل السلطات في هذه الوسيلة من خلال إعطائها أليات لتسهيل إصدارها وجعلها قابلة للتداول بكل موضوعية، كما أعطتها الحماية القانونية من خلال سن قوانين تجرم الأفعال الإجرامية الماسة بالعملة وردع مرتكبي هذا الفعل.

وتعد الجزائر من الدول التي خولت البنك المركزي حق إصدار النقود وطبعها وحددت طريقة هذه العملية ووضعت قوانين لحماية عملية الإصدار وأفردت عقوبات لكل من يمس الطبيعة القانونية للنقود، وكذا من يمس بالثقة التي تقوم بين الدولة والشعب جراء عملية تداول النقود.

على هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث يتطرق المبحث الأول إلى الجرائم الماسة بالعملة، سواء كانت جناية أو جنحة بالتفصيل لأركانها والنصوص التي وردت في مختلف التشريعات، في حين خصص المبحث الثاني لأنواع العقوبات سواء كانت أصلية أو تكميلية.

المبحث الأول: صور الجرائم الماسة بالعملة

يتحقق الوجود القانوني للنقود بفضل تدخل الدولة التي أصبغت على هذه الوسيلة الصبغة القانونية، من خلال تحديد سلطة إصدارها والآليات التي تتيح هذا الإصدار، كما أن الدولة وفرت لهذه الوسيلة حماية خاصة، بحيث جرمت كل فعل من شأنه المساس بها، وأعطت حق إصدار النقود للبنك المركزي وبينت كيفية هذا الإصدار، كما أنها جرمت كل فعل من شأنه الإضرار بهذه الآلية، وأقرت عقوبات ردعية لكل من يهز الثقة القانونية التي اكتسبتها النقود لدى المتعاملين بها سواء أفرادا كانوا أو مؤسسات.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى الجنايات والجنح المرتبطة بتزييف العملة في المطلب الأول، بينما خصص المطلب الثاني لجرائم الصرف.

المطلب الأول: الجنايات والجنح المرتبطة بتزييف العملة

لم تعرف جرائم العملة في التشريع الجزائري ولا في التشريعات القانونية الأخرى إلا أن بعض الفقهاء عرفها بأنها هي: "كل ما تتعرض له العملة من اعتداءات تخل بسلامتها و صحتها وتضر بالمصالح التي تتحقق عن طريق القيام بوظائفها ويعرفها البعض انها نشاط إجرامي يتمثل في خطورة الأفعال المكونة لها"[1]، وما تتميز به من طبيعة خاصة كالإصرار الصادر من الجناة على ارتكاب جريمتهم وما يترتب عليها من آثار متابعة تضر بالمجتمع وباقتصاد الدولة ككل، وهي وسيلة غير مشروعة يعاقب عليها القانون الجزائري، إلا أنها أسهل وسيلة للحصول على المال غير المشروع وقد ارتفعت نسبة هذه الجرائم وأصبحت ظاهرة اجتماعية.

يعتبر تزييف العملة من الجرائم الخطيرة لما تمثله من أضرار بالغة على اقتصاد الدولة، وسوف يتم التركيز على ما جاء به المشرع الجزائري اضافة إلى بعض التشريعات العربية والاجنبية [2].

حيث سيتم التطرق في الفرع الأول إلى الجنايات المرتبطة بتزييف العملة.

الفرع الأول: الجنايات المرتبطة بتزييف العملة

وتتمثل في كل من جناية الاعتداء المباشر على العملة النقدية وجناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة.

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000، ص 163.

2- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 188.

أولا: جناية الاعتداء المباشر على العملة النقدية

يتمثل الاعتداء المباشر على العملة النقدية في التقليد أو التزوير أو التزييف، وتشترك هذه الأفعال المكونة لهذه الجرائم في كونها تنتج عملة غير صحيحة، فقد جاء في بعض التشريعات على أنه يعاقب من ارتكب جناية الاعتداء المباشر على العملة النقدية بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا في مصر أو في الخارج، و أيضا كما جاء نص المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري : " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم ..."[1]

أ/ الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو: "سلوك مادي بحت منتج لحدث مادي هو تقليد أو تزييف أو تزوير لعملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا"، أي أنه لا يتصور قيام جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف دون توافر الركن المادي بجميع أركانه وهي ما سيتم التطرق إليه.

1- **عناصر الركن المادي**:

تتمثل عناصر الركن المادي لجريمة تزييف أو تقليد أو تزوير العملة في:

- السلوك المادي:

وهو ذلك الفعل الذي يقع على العملة لتغيير حقيقتها وهي:

- التقليد؛ وهو صنع نقود أو سندات قرض شبيهة بالنقود أو سندات القرض العام القانونية، لا يشترط في التقليد أن يكون متقنا بحيث ينخدع به المحترفون بل يكفي أن يكون بين العملة الصحيحة و العملة شبه المقلدة، و يرجع تقدير ذلك لمحكمة الموضوع أو هو اصطناع عملة مزيفة تقليدا لعملة صحيحة أي مشابهة لها في الشكل والوزن والحجم، سواء كان متقن أم غير متقن لا تهم الوسيلة المستعملة فسواء كانت آلة عصرية في غاية الدقة و الإتقان أو مجرد قالب يدوي عادي، فالمهم هو إعطاء النقود مظهرا كافيا يسمح بتداولها [2]، والتقليد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التعامل بالعملة المقلدة، فهي تتم و لو لم يحصل أي تعامل بها أو شروع فيه.

[1] راجع: نص المادة 197، من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو، 1966 المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخة في 16-02-2014.

[2]- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة: قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، الكتاب الخامس، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1997، ص 26.

- التزييف؛ هو انتقاص شيء من المعدن أو ورق النقود أو السندات أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بنقود أو سندات أخرى أكثر منها قيمة، و هو لا يكون إلا في نقود أو سندات صحيحة في الأصل، و يقع إما بالانتقاص أو بالتمويه[1]، ومنه نقول أن للتزييف صورتين وهما الانتقاص والتمويه حيث يعرف الانتقاص بأن يؤخذ جزء من المعدن بواسطة مبرد أو بواسطة استعمال مادة كيماوية أو أية طريقة أخرى، أما التمويه يعني إعطاء العملة مظهر عملة أكثر قيمة و يتم بطلاء العملة بطلاء يجعلها شبيهة بلون عملة أكبر قيمة منها وقد اعتبره المشرع الجزائري جنحة في المادة 200 من قانون العقوبات ، لأنه أقل خطورة من الانتقاص، أما إذا اجتمعا معا فهي جناية.
- التزوير؛ وهو تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة في الأصل [2]، أما اصطناعها فهذا الفعل يعتبر تقليدا ومن قبيل التزوير كأن يغير الفاعل في الرسوم أو العلامات أو الأرقام المبينة على العملة الصحيحة حتى تبدو وكأنها أكثر قيمة، ولا عبرة بالوسائل المستعملة لتحقيق الغرض فيستوي أن يتم التزوير بالإضافة أو بالحذف، والتزوير لا يخضع لتجريم القانون إلا إذا كان ضار [3]، وهو أحد خصائص الفعل الذي أدرجه المشرع في الركن المادي للتزوير.
- النتيجة؛ هي الآثار التي تنتج عن الفعل الإجرامي، وتكمن في هذه الجريمة في نشوء عملة غير صحيحة نتيجة لوقوع أفعال التزييف أو التزوير أو التقليد على عملة نقدية صحيحة متداولة قانونا.
- العلاقة السببية؛ حيث يتم اللجوء إلى طريقة التقليد أو التزوير أو التزييف عندما تزول أو تنخفض قيمة المعدن، فيتم بذلك الحصول على فوائد كبيرة، وتكمن علة التجريم في كون الفرق بين ثمن المعدن وسعر التداول القانوني للعملة هو من حق الدولة لا الأفراد بغض النظر عن وسيلة التقليد أو التزوير أو التزييف ما دامت صالحة لإحداث النتيجة، وهذه هي الرابطة بين السلوك والنتيجة[4].

2- صور الركن المادي لجريمة الاعتداء المباشر على العملة النقدية:

وتتمثل في حالتين وهما:

- حالة الشروع في التقليد أو التزوير أو التزييف فهو يعاقب عليه قانونا لأنه شروع في جناية طبقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، ولا يعتبر شروعا مجرد شراء الأدوات اللازمة وإعدادها للتقليد أو التزوير أو التزييف بل تعتبر هذه أعمالا تحضيرية، وإنما يبدأ

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، جرائم الفساد، 22 دار هومة الجزائر 34، ص 168،
[2]- أحمد أبو الروس، المرجع سابق، ص 27
[3]- عبيد رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، طبعة 4، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1984، ص 11.
[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 170.

الشروع بإعداد الأدوات والبدء في تشغيلها بالفعل، إذ أن الجاني يعتبر حينئذ قد تجاوز مرحلة التحضير إلى مرحلة البدء في التنفيذ.

- حالة المساهمة، حيث ساوى المشرع الجزائري في نص المادة 198 من قانون العقوبات بين الفاعل الأصلي والشريك في جنايات الاعتداء المباشر على العملة[1]، ومنه لم يكن متناقضا مع نص المادة 44 من نفس القانون والتي تنص على عقاب الشريك في جناية أو جنحة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

ب/ الركن المفترض:

لكي يقوم الركن المادي لجرائم الاعتداء المباشر للعملة، يجب أن يكون الفعل المادي وقع على العملة المتداولة قانونا، ومنه هي محل الحماية الجزائية، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 197 من قانون العقوبات على نوعين منها:

- نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج.
- سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة، وتحمل طابعها أو علامتها أقسام الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم[2].

ج/ الركن المعنوي:

لكي نسلط الجزاء على الجاني، يشترط فيه أن يكون على علم بأن الفعل المرتكب معاقب عليه قانونا؛ أي العلم بمسألة قانونية، ومنه لا يعذر لأحد بجهله للقانون وهذه الجرائم عمدية فلا يتصور فيها الخطأ، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ولا يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام بل يتطلب فيها المشرع قصدا جنائيا خاصا.

1 - القصد الجنائي العام:

يتطلب عنصران هما العلم و الإرادة بمعنى أنه يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي للجريمة مع العلم بجميع عناصره، ففي جنايات تقليد أو تزييف أو تزوير العملة يتحقق هذا القصد في الجاني بعدم صحة العملة، وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بأن العملة المقلدة أو المزورة عنصر أساسي في الجريمة ومن ثم يتعرض للنقض الحكم الذي لم يبرز توافر هذا العنصر[3]، ومنه نقول أن القصد الجنائي العام هنا هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة وهي صناعة عملة غير صحيحة سواء عن طريق تزييف أو تزوير أو تقليد عملة صحيحة قانونية قابلة للتداول.

[1]- أنظر المادة 198 من الأمر 156/66، المتعلق بقانون العقوبات.
[2]- أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 28- 29.
[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 173.

2- القصد الجنائي الخاص:

أي انصراف ارادة الجاني إلى غاية معينة وهي طرح النقود أو العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة إلى التداول، فلا يرتكب الجريمة من قصد بفعله مجرد المزاح أو إذا ثبت أنه يرمي إلى تحقيق أغراض ثقافية أو علمية، ولا تقع الجريمة إذا استطاع المتهم أن ينفي توافر هذا القصد لديه كما لو أثبت أنه قام بهذه الأفعال لمجرد إرضاء هوايته الفنية مثلا، ومتى توافر القصد الجنائي الخاص، فلا عبرة بالباعث الذي دفع الجاني لارتكاب جريمته، فيستوي أن يكون متمثلا في مجرد تحقيق ربح شخصي له أو لغيره بمعنى يتمثل هذا القصد في جنايات تقليد أو تزوير أو تزييف العملة في نية طرح العملة غير الصحيحة للتداول والتعامل على أنها عملة صحيحة[1].

ثانيا: جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة

أصبحت التشريعات المختلفة تفصل بين جنايات التقليد و التزوير أو التزييف للعملة، وبين استعمالها، إلا أن خطورة جريمة التزييف تكمن في دخول العملة غير الصحيحة في التعامل ومنه هناك علاقة وثيقة بينهما، إلا أن أفعال الاستعمال تبقى مستقلة عن أفعال التقليد أو التزوير أو التزييف، لأن كل جريمة من جرائم الاستعمال نجدها قائمة بذاتها وهذا ما قررته الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة بجنيف لعام 1921 في المادة 04 منها والتي تنص على ما يلي: "في حال ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه في بلدان مختلفة، يجب اعتباره كمخالفة مستقلة[2]، بالإضافة إلى أن معظم التشريعات الدولية قد صنفته في قائمة الجنايات".

أ/ الركن المادي لجريمة استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة

يختلف الركن المادي في جريمة استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة باختلاف عناصره وصوره[3]:

1 - عناصر الركن المادي:

تتمثل عناصره في هذه الجريمة في:

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 219.
[2]- اتفاقية الدولية لقمع تزييف العملة بجنيف بتاريخ 20- 4- 1929، فرج علواني هليل جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير دار المطبوعات الجامعية مصر 2005. ص 96.
[3]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 166.

- السلوك الإجرامي:

يقوم الركن المادي في هذه الجرائم بارتكاب الجاني لأحد الجرائم التالية إدخال العملة المزيفة أو المزورة أو المقلدة في الدولة أو إخراجها منها، أو الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل.

- إدخال العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة إلى الدولة أو اخراجها منها:

لقد جرّمت التشريعات المختلفة بنصوص قانونية صريحة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره إلى الدولة أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة، وفي هذه الصورة يتميز سلوك الفاعل بأنه مادي بحت، أي أن الجريمة تقوم بمجرد دخول العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة إلى إقليم الدولة أو إخراجه منها ولا فرق بين أن تكون قد زيفت في الداخل أو الخارج [1]، كأن تكون قد صدرت إلى الخارج ثم أعيدت ثانية، وهذه الجريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة التزييف، فنصت اتفاقية جنيف الدولية في المادة الثالثة على تجريم فعل إدخال عملة مزيفة دون الإخراج والتي جاءت كالآتي: "تعاقب كل المخالفات للقانون العادي المتمثلة في أفعال إدخال النقد المزيف إلى البلاد بغية وضعه قيد التداول أو استلامه أو الحصول عليه مع العلم بأنه مزيف".

- الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل

هو وضع العملة المزيفة في التعامل، وهو الغاية من التزييف، وفيه ترتكز النية المحددة أو القصد الجنائي الخاص، وجريمة الترويج جريمة مستقلة عن جرائم التزييف، أو كلاهما يمثل نشاطا إجراميا مغايرا للآخر، أما إذا روّجها فيعاقب على الجريمتين.

- حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل

وهو وجودها تحت سيطرة الجاني لهذا الغرض ولو كان قد اكتسب حيازتها عن طريق غير مشروع، كالسرقة أو خيانة الأمانة أو عن طريق مشروع؛ كالضمان أو الرهن، وحيازة العملة بمثابة فعل تحضيري للترويج أو للتعامل في العملة المزيفة، لكن معظم التشريعات ارتأت اعتبارها جريمة قائمة بذاتها ذات طابع وقائي أو احترازي، فتدخل بالعقاب متى ثبت أن الحيازة كانت بقصد ترويج العملة[2].

[1]- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 61.
[2]- نجيب محمد سعيد الصلواني، الحماية الجزائية للعملة، دراسة مقارنة. دكتوراه، منشورة، جامعة الموصل، كلية القانون، العراق 2003، ص 99-100.

- النتيجة الإجرامية:

تختلف النتيجة الإجرامية بالنظر إلى الجريمة المرتكبة[1]، بالنسبة لإدخال العملة المزيفة أو المزورة أو المقلدة في الدولة أو إخراجها منها، القانون يعاقب على مجرد إدخال العملة المزيفة في البلاد وإخراجها منها ولو لم يكن الجاني هو الذي ارتكب التزييف، ويستوي أن يقوم الجاني بنفسه بإدخال العملة المزيفة أو إخراجها، ولا يتطلب القانون لوقوع هذه الجريمة أن يكون التزييف قد وقع في الدولة[2].

بالنسبة للترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل، يتحقق الترويج بإنفاق العملة المزيفة في أي سبيل كان، كالبيع أو الشراء أو الهبة مع العلم أنها كذلك، وهذا الأمر موضع خلاف بين قائل بضرورة احتراف التعامل بالعملة المزيفة و بين إجماع من الشراح على أن هذه الجريمة لا تتطلب أي نوع من الاعتياد أو الاحتراف بل تتحقق بالتعامل و لو بقطعة نقدية مزيفة واحدة بعد قبولها مع العلم بتزييفها.

-العلاقة السببية:

ينتج عنه حدث مادي وهو تعديل العلاقة بين العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة و بين دائرة وجودها، بإدخالها في دائرة الدولة بعد أن كانت في الخارج أو بإخراجها إلى الخارج[3].

2- صور الركن المادي:

لجريمة الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل صورتان هما:

أ/ حالة الشروع:

إن الشروع في إدخال أو إخراج عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة هو شروع في جناية، والشروع في الترويج معاقب عليه طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات الجزائري سالفة الذكر كونه جناية، و من صور الشروع المألوفة في الترويج، أن يسلم الجاني العملة الزائفة لمتعامل حسن النية فيكتشف تزييفها و لا عبرة بكمية العملة التي انصب عليها الترويج [4]، ولا بقيمتها الاسمية، فتقوم الجريمة و لو انصب الفعل على قطعة نقدية واحدة من أدنى.

[1]- أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 67.
[2]- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ،دون سنة، ص545
[3]- فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 60.
[4]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 168.

فئات العملة أي أن جريمة استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة تكتمل أركانها متى قبلت العملة المزورة في التعامل أو أدخلت إلى إقليم الدولة أو أخرجت منه.

-المساهمة:

لقد نص التشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى على المساهمة في:

ارتكاب جريمة الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل في المادة 198 من قانون العقوبات و هي كالتالي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات [1]، أي أنه لا يهم الفاعل الأصلي أو الشريك من قام بالترويج أو إدخال أو إخراج العملة الغير صحيحة من الدولة حيث لا يشترط أن يكون المروج هو نفسه المزيف أو أن يكون شريكا له أو أن يعرف مصدر العملة غير الصحيحة ، كما يشترط أن يكون اتفاق بين الفاعل الأصلي و الشريك لاكتمال أركان الجريمة، بل يجوز أن يكون لا يعرفه كما لو كانت العملة قد سبق التعامل فيها".

ب/ الركن المفترض:

إن الركن المفترض لجريمة الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل هو العملة التي سبق تقليدها أو تزويرها أو تزييفها.

ج/ الركن المعنوي لجريمة الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل

ويتمثل فيما يلي:

1- عناصر الركن المعنوي:

تكمن عناصر الركن المعنوي في علم وإرادة الجاني.

-العلم: هو علم الجاني بأن العملة محل هذا السلوك في أية صورة من صوره، مقلدة أو مزيفة أو مزورة أي علمه بعدم صحة النقود لأنها أساس قيام الجريمة. [2]

-الإرادة: وهو انصراف إرادة الفاعل إلى الإدخال أو الإخراج أو الترويج أو الحيازة بقصد الترويج أو التعامل لعملة غير صحيحة.

[1]- الامر 66 -156 المتعلق بقانون العقوبات، مصدر سابق.
[2]- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة، مرجع سابق، ص 86.

2- صور الركن المعنوي

يتمثل في:

- الخطأ: لا يمكن تصور الخطأ في هذه الجرائم لأنها جرائم عمدية، تقوم بعد تفكير وتخطيط مسبق.

-القصد الجنائي: يتخذ الركن الجنائي في جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة.

وعليه يجب توافر كل من القصد الجنائي العام والخاص [1]:

-القصد الجنائي العام: يتطلب ركنيين أساسيين وهما العلم والإرادة، حيث يتم نقض الحكم الذي لم يبرز توافر هذا العنصر ويجب أن تكون العملة المتداولة شرعا مزيفة أو مقلدة، فإذا اعتقد مثلا أنها ميدالية أو أبطل التعامل بها، وقد يتصور ذلك بالنسبة للعملات الأجنبية، فإن القصد الجنائي لا يتوافر لديه لذا يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعله وآثاره.

-القصد الجنائي الخاص: إذ لابد أن يكون الجاني قد ارتكب فعله هذا بنية خاصة و هي طرح العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة للتداول بقصد الإضرار بالثقة العامة [2]، أو لحصول على أموال غير مشروعة من خلال حيازتها لترويجها وإدخالها للدولة أو إخراجها منها حيث يشترط أن يكون الجاني عالما بأن ما يروجه ليس نقودا صحيحة وقت تسلمها وتعامل بها على هذا الأساس، فلا يرتكب جريمة من تسلم و تعامل بنقود غير صحيحة إذا كان وقت التسلم والتعامل معتقدا أن النقود صحيحة، أما من قبل بحسن نية نقود مقلدة أو مزورة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها فإنه يعاقب بعقوبة مخففة، أي أن القصد الجنائي هنا يرتكز على النية الخاصة للجاني ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب فعل إدخال العملة المقلدة أو المزورة في الدولة أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها، فسواء في نظر القانون أن تكون هذه البواعث نبيلة أو ممقوتة[3]، وجميع هذه الجرائم الخطيرة نص عليها المشرع الجزائري في المادة الثامنة من الأمر رقم03- 11 المؤرخ في 10 - 04 – 2003، المتعلق بالنقد و القرض و التي تنص على ما يلي: "يعاقب طبقا لقانون العقوبات على تقليد و تزوير الأوراق النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى، وكذا على إدخال واستعمال والبيع بالتجول وتوزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع المقلدة أو المزورة".

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ص 220.
[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 189.
[3]- انظر الامر 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 10/04/ 2000.

الفرع الثاني: الجنح المتصلة بالعملة المزيفة

نصت معظم التشريعات على جنح ملحقة بجنايات التزييف، والهدف من ذلك هو إحكام سياج الحماية التي يكفلها للعملة، فهذه الجنح ليست جرائم تزييف [1]، إذ لا يتوافر لها بعض أركانها، وهي ليست اعتداء على الثقة العامة في العملة، ولكنها تهدد لهذه الثقة بالخطر، وذلك هو علّة تجريمها وتفسير إلحاقها بجنايات التزييف[2].

أولا: جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها

لقد نصت معظم الدول على تجريم فعل قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها، حيث جرمت المادة 204 من قانون العقوبات المصري على كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها و مفهوم هذا النص أنه متى قبل أحد [3] الأشخاص عملة مزيفة بحسن نية دون أي علم بما تزييف، فلا تتوافر في حقه حيازة عملة مزيفة، أما إذا وضعها في التعامل بعد أن علم بهذا العيب فإن الأصل هو وجوب مساءلته عن جريمة الترويج، إلا أن المشرع خرج عنه واعتبارها جنحة، كما جاء في نص المادة 201 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : "كل من طرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر و بغرامة مالية تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية "، غير أن نفس المادة أوضحت في فقرتها الثانية أن لا عقوبة على من تسلم هذه النقود ويعتقد أنها صحيحة و طرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها، في كلتا النصين سواء المصري أو الجزائري ركز على نية الفاعل، حيث ينتفي الفعل إذا ثبت جهله بالعيب الذي يشوب العملة، و يكون الإثبات في هذه الحالة صعبا، و تتحقق هذه الجريمة بتوافر الركن المادي و الركن المعنوي لهما.

أ/ الركن المادي:

يعتبر الركن المادي من الأركان الأساسية والجوهرية، التي تقوم عليها قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها، حيث يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع النص التجريمي .

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. مرجع سابق ص 221.
[2]- نجيب محمد سعيد الصلواني، مرجع سابق ص 123.
[3]- مصطفى مجري هرجه، موسوعة هرجه الجنائية، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثالث، محمود للنشر والتوزيع، مصر، ص 25.

1- عناصر الركن المادي للجريمة

- السلوك الإجرامي: يتحقق السلوك المجرم هنا في مجرد التعامل بالعملة المزيفة بعد علمه بعيبها، أي بوضعها في التداول مع العلم بزيفها، وينطبق العذر المخفف بطريق القياس إذا اقتصر على مجرد حيازة العملة المزيفة بعد بيعها أو إدخالها منها بعد أن تبين عيوبها وقبول العملة المقلدة أو المزورة بحسن نية هو اكتساب حيازتها على أنها عملة صحيحة، سواء كان سبب اكتساب الحيازة مشروعا كثمن مبيع أو أجرة شيء أو أجر عمل أو هبة، أم كان غير مشروع كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة.

-النتيجة: التعامل بالعملة المقلدة أو المزورة بعد العلم بعيبها هو ترويجها أو دفعها للتداول بعد اكتشاف أنها عملة غير صحيحة.

-العلاقة السببية: تتجلى العلاقة هنا بين السلوك والنتيجة هو طرح العملة الغير صحيحة للتداول والترويج بعد اكتشاف عيبها.

- صور الركن المادي: لا يمكن تجريم الشروع في الجنحة دون وجود نص قانوني، وهذا بالرجوع للقواعد العامة (نص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري)[1]، وهذا ما ينطبق على جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها، حيث لم ينص المشرع على الشروع في الجريمة.

ب- الركن المعنوي:

1-عناصر الركن المعنوي

وتتمثل عناصر الركن المعنوي لهذه الجريمة في:

-العلم: لا جريمة إذا أخذ المتهم العملة المزيفة على أنها صحيحة ثم تعامل بها على هذا الاعتبار دون أن يكون قد اكتشف حقيقتها أي عدم علمه وجهله بالعملة المزورة لا تترتب عنها قيام الجريمة، لكن تقوم الجريمة عندما يطرحها للتداول بعد كشف عيبها، أي توفر عنصر العلم لقيام الركن المعنوي [2].

[1]- أنظر المادة 31 من الامر 66 -156 المتعلق بقانون العقوبات، مرجع سابق.
[2]- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، مصر، 1996ص 739.

-الإرادة: انصراف الإرادة إلى قبول العملة من ناحية من غير علم بعيبها و إلى القبول ثم إلى التعامل، فإذا لم تنصرف الإرادة إلى القبول و إنما وضعت النقود الزائفة في جيب إنسان دون علم منه بذلك.

2- صور الركن المعنوي: تكمن في الخطأ والقصد الجنائي و هي كالآتي:

-الخطأ: تعتبر جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف عيبها أو تزويرها، من الجرائم العمدية التي لا يتصور فيها الخطأ، لأنه طرحها للتداول بعد كشف عيبها أي بعد علمه ، و منه كان متعمدا القيام بالفعل .

-القصد الجنائي: يلزم لقيام الركن المعنوي توافر القصد العام، و هناك جانب من الفقه من يرى ضرورة توافر القصد الخاص .

-القصد الجنائي العام: و هو علم الجاني بأن الفعل الذي يريد الإقدام عليه والمتمثل في طرح العملة المزيفة للتداول بعد كشف عيبها فعلا مجرم و يعاقب عليه قانونا [1]، أي أن القصد الجنائي العام ينعدم إذا كان الفاعل يجهل أن العملة التي طرحها للتداول غير صحيحة، و هذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 201 من قانون العقوبات و التي تقتضي على أنه: "لا عقوبة على من تسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة و هو يعتقد أنها صحيحة و طرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها و منه نقول أنه إذا انعدم القصد الجنائي في هذه الحالة تنعدم الجريمة ككل، لكن بمجرد علمه بعيبها و رغم ذلك طرحها للتعامل بها يوقع عليه العقاب [2] و هذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون العقوبات الجزائري .

-القصد الخاص: و هو اتجاه إرادة الجاني لطرح العملة للتداول بعد اكتشاف عيبها، أي حسن النية عندما قبل العملة المزورة دون علمه، و سيء النية بعد كشف عيبها و قيامه بالتعامل بها و ترويجها و الحكمة من تجريم ذلك السلوك، أن من يقبل عملة الزائفة دون علم بزيفها ثم يتهيأ له هذا العلم، لا يكون من حقه أن يلقى ببلواه على سواه و إنما يتعين عليه أن يقدم العملة الى السلطات مخبرا بمن أعطاه له .

ثانيا: جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد

يعاقب كل من صنع أو حصل أو حاز مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها و هذا ما نص عليها المشرع المصري في المادة 204 مكرر 2 من

[1]- فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، طاشور عبد الحفيظ، جامعة منتوري، كلية الحقوق، 2008- 2009، ص 63.
[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص مرجع سابق ص 225.

قانون العقوبات المصري و هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الشكلية لأن الحدث الذي تطلبه القوانين لتوافرها و هو الصنع أو الحيازة لم يتطلب القانون فيه ضررا أو خطرا و صناعة الأدوات أو الآلات أو المعدات التي تستعمل في تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها هي كل عمل فني [1] يستهدف تركيب تلك الأدوات أو الآلات أو المعدات أو جعلها صالحة لاستعمال في عمليات تقليد أو تزييف أو تزوير عملة متداولة قانونا أو عملة تذكارية مأذون بإصدارها قانونا، ولو يستعملها الجاني بالفعل كما تجرم بعض التشريعات الأخرى، صنع و حيازة علامات مادية أو أدوات مخصصة تخصيصا مطلقا في تزييف العملة المعدنية و الورقية.

و بالنظر إلى أن جريمة تزييف العملة أو تقليدها أو تزويرها تحتاج إلى م ا رحل متعددة من العمل فلا يشترط أن تضبط لدى الجاني جميع الأدوات أو الآلات أو المعدات اللازمة لجميع م ا رحل هذا العمل بل يكفي أن تتعلق بمرحلة واحدة من هذه المراحل وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 203 من قانون العقوبات الجزائري إذ كان المشرع الجزائري لم يعتبر إعداد مواد أو أدوات بغرض استعمالها في التزييف شروعا في جناية التزوير ، فإنه جرم هذا الفعل تجريما خاصا ، اعتبا ا ر لما ينم عنه هذا الفعل من خطورة أي أن جميع التشريعات اتفقت على اتخاذ حيازة مواد أو صنع أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد عملة صحيحة قابلة للتداول جريمة قائمة بذاتها، و لم يتخذها ظرف من ظروف التشديد لجريمة أخرى، و تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أ - الركن المادي:

1- عناصر الركن المادي

-السلوك الإجرامي: للجريمة سلوك مادي بحت يتمثل في صنع أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها [2]، أو حيازة هذه الأشياء بغير مسوغ ، حيث أن المشرع قد حددها على سبيل الحصر، و التي يتعين أن يندرج نشاط الجاني تحت صوره منها، وهي أفعال الصنع و الحيازة، و تعني الصورة الأولى قيام الجاني بصنع وسائل التزييف، مفهوم الحيازة في هذه الجنحة هو نفس المفهوم في جنايات تزييف العملة، و في الغالب أن نشاط الجاني الذي يندرج في الصورة الأولى و الخاصة بالصنع ويكون فعل الحيازة ضروري على اعتبار أن الحيازة مقدمة ضرورية للصنع .

[1]- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص 552.
[2]- فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 71.

-النتيجة: الهدف من القيام بهذا السلوك هو صنع عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة من خلال صناعة أدوات أو وسائل تستعمل لهذا الغرض [1].

- العلاقة السببية: وجود أو صنع أدوات أو وسائل للتزييف بالضرورة ينتج عنها عملة مزورة أو مزيفة أو مقلدة.

- صور الركن المادي : لم يجرم المشرع الشروع لأنه لا وجود لنص قانوني صريح، باعتبارها جنحة قائمة بذاتها .

ب– الركن المعنوي:

1-عناصر الركن المعنوي :

و التي يتمثل في العلم و الإرادة.

-العلم : و هو علم الجاني بتوافر الأركان و العناصر التي تقوم عليها الجريمة و التي يشترطها و يتطّلبها القانون، و كذا الآثار الناتجة عنها علم الجاني بأن القانون يعاقب على هذا الفعل و المتمثل في حيازة مواد أو صناعة أدوات معدة للتقليد[2] .

-الإرادة :و هي قوة داخلية نفسية تتحكم في سلوك الإنسان و توجهه، فهي نشاط يصدر عن وعي و إدراك لبلوغ هدف معين، فهي القوة المسيطرة و الموّجهة للسلوك المادي نحو تحقيق نتيجة محظورة قانونا.

2-صور الركن المعنوي :

و تتمثل صور الركن المعنوي في هذه الجريمة

-الخطأ : بما أنها من الجرائم العمدية، من خلال علم الجاني بتجريم القانون لهذا الفعل، حيث لا يعذر بجهله للقانون المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري و منه لا يتصور فيه الخطأ

-القصد الجنائي : توافر قصد جنائي عام، مع العلم بأن القانون يعاقب عليها، و لا يلزم توفر أي قصد جنائي خاص متصل بباعث الجاني أو هدفه من صنع هذه الأدوات أو الآلات ، و منه يمكن القول أنه لا يلزم توافر أي قصد جنائي خاص متصل بباعث الجاني أو هدفه من صنع هذه الأدوات

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 227.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 229.

و الآلات و المعدات ، أي أنه لا يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال هذه الآلات و الأد وات في عمليات التقليد أو التزوير[1].

ثالثا: جنحة صنع أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل

أجمعت معظم التشريعات المعاصرة على تجريم هذه الأفعال لمدى لخطورتها على المجتمع لأنها تدخل العامة في متاهة اختلاط بين العملة المتداولة قانونا للتعامل و بين العملة المقلدة لأغراض أخرى بالرغم من أن قصد الجاني ليس تزييف العملة المزيفة و لقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 212 الفقرة الاولى من قانون العقوبات صراحة على معاقبة كل من صنع أو حاز أشياء مشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل و لهذه الجريمة ركنين أساسيين لقيامها و هما الركن المادي و المعنوي و المتمثلين فيما يلي

أ - الركن المادي:

إن جريمة صنع أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل، كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوافر جميع عناصر ركنها المادي و المتمثلة في

1-عناصر الركن المادي:

و يتكون من عنصرين

- السلوك المجرم : و هو السلوك المادي البحت الذي يتمثل في إحدى الصورتين، الأولى أن يصنع الفاعل أو يبيع أو يحوز بقصد البيع أو الحيازة لقطع معدنية أو أوراق نقدية مشابهة للمتداولة قانونا متى كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية مثلا[2]، أما الصورة الثانية فتتمثل في أن يحوز الفاعل أو يصنع لغرض من الأغراض السالفة الذكر لأغراض فنية أو لمجرد هواية دون وجود ترخيص من السلطة المالية المختصة.

-النتيجة : ذلك أنه إذا تحققت صورة واحدة من هذه الصور فإن ذلك كاف لقيام هذا الركن ، ولا يشترط تحقق النتيجة المتمثلة في قبول الجمهور للعملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة. ولا عبرة بالباعث في هذه الجريمة فيستوي أن يكون الدافع تحقيق ربح مادي أو غرض علمي أو ثقافي .

[1]- الامر 66 -،156 المتعلق بقانون العقوبات، مصدر سابق.
[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 230.

- العلاقة السببية : بالتالي لارتكابه الجنحة محل البحث متى تحققت باقي أركانها، والأفعال مادية التي تشكل هذه الصورة هي نفسها الأفعال التي تشكل الركن المادي في جنايات تزييف و تقليد و تزوير العملة و كذلك جنايات الترويج و الحيازة للعملة المزيفة .

2- صور الركن المادي:

و لهذه الجريمة صورتين في الركن المادي و هي

-حالة الشروع : الشروع في هذه الجريمة متصور على صورة الجريمة الموقوفة دون الجريمة الخائبة ، هذا ما جاء به المشرع المصري . أما في التشريع الجزائري فلا يعاقب على الشروع في هذه الحالة لانعدام وجود نص صريح لأن الجريمة جنحة[1].

-المساهمة : إنّ اشتراط صفة معينة في الجاني تبرز أهميتها في مجال المساهمة الجنائية، حيث يثور التساؤل حول ما إذا كان من اقترف الجريمة جاني واحد أو أكثر من شخص وقد يظهر الركن المادي أيضا في حيازة هذه الأشياء إذا لم يكن الحائز هو الصانع لها، واذا كان الصانع هو الحائز فلا يعاقب إلا بعقوبة واحدة .أي أنه لا يعاقب على كل جريمة على حدى في هذه الحالة، بل على جريمة واحدة و لكن يمكن أن تصبح في هذه الحالة ظرف مشدد، وهذا ا رجع للسلطة التقديرية للقاضي[2] .

ب/ الركن المعنوي لجنحة صنع أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل:

إن ما يميز هذه الجنحة ركنها المعنوي والمتمثل في:

1-عناصر الركن المعنوي:

والمتمثل في:

-العلم : لا يستلزم لتوافر الركن المعنوي، و القائم على علم المتهم أو الفاعل بالفعل الذي يقوم

به و المتمثل في قيامه بحيازة أو صنع أو بيع ما يشبه العملة القانونية المتداولة.

-الإرادة: فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال هذه العملة المقلدة أو المزورة لأغراض علمية أو ثقافية أو فنية .

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 232.
[2]- أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 78.

2- صور الركن المعنوي:

لصور الركن المعنوي عنصران أساسيان هما:

- الخطأ: جريمة عمدية لا يتصور فيها الخطأ.

- القصد الجنائي: يتمثل القصد الجنائي العام في علم المتهم بماهية الأفعال التي يقوم بها، أما القصد الجنائي الخاص في هذه الجنحة فيتمثل في اتجاه ارادة الجاني الى استعمال العملة لأغراض أخرى غير التعامل.

وبعد التعرف الى الجنايات و الجنح المتصلة بالعملة في المطلب الأول سيتم التطرق الى جرائم الصرف في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: جرائم الصرف

تعتبر جريمة الصرف من جرائم المال والأعمال وتعد من الجرائم الخطيرة كونها تهدد النظام الاقتصادي للدولة، وتهدد العملة ككل، لهذا جرمتها التشريعات في العالم عامة والجزائر[1] خاصة، حيث خصتها بقوانين و تشريعات خاصة لمكافحتها، و تقوم هذه الجريمة بتوافر جميع أركانها و هي الركن الشرعي، و الركن المادي، و الركن المعنوي .

الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم الصرف

بالرجوع الى مبدأ الشرعية الذي يعتبر مبدأ دستوري والذي ينفي أي جريمة أو عقاب دون وجود نص شرعي على ذلك، و جريمة الصرف تمتاز عن غيرها من الجرائم الماسة بالعملة السالفة الذكر، و ذلك بغياب تقنين موحد، فأهم الأحكام المتعلقة بجريمة الصرف، مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج مقيدة في نصوص مشتتة و المتمثلة في:

أولا – النصوص التشريعية:

أ/ الاتفاقيات الدولية: وعلى رأسها اتفاقية بروتن وودس، حيث انضمت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي منذ سنة 1963 و تبعا لذلك ينطبق عليها حكم المادة 8 القسم 2 ب من القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي المتعلق برقابة الصرف و الذي ينص على عدم فرض قيود على عمليات التسديد و التحويل ذات الصلة بالمعاملات الدولية الجارية ما لم يوافق صندوق النقد الدولي على ذلك.

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط 1، الديوان الوطني، للمطبوعات للنشر، الجزائر 2004، ص 78.

ب- القوانين :

1 - الامر96- 22 المؤرخ 1996/07/09 المعدل والمتمم والمتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

2 - الامر 03- 01 المؤرخ في 08/26/ 2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 10- 04 المؤرخ في 08/26/ 2010

ثانيا: النصوص التنظيمية

أ- النصوص التنظيمية التي يصدرها مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر بموجب الصلاحيات المخولة له بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والصرف

ب- النصوص التي يصدرها مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر بصفته سلطة ضبط و رقابة على المؤسسات المصرفية و المالية.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الصرف من محل الجريمة، والسلوك المجرم، بالإضافة إلى صوره[1].

أولا – محل الجريمة:

لم يكن محل جريمة الصرف محددا بصفة صريحة قبل تعديل 96-22 حيث اكتفت المادة 2 بالنص على السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة غير أنه كان يستشف من المادة الأولى من الأمر 96-22 أن الجريمة تتعلق أساسا بوسائل الدفع، وهو ما أكده نظام بنك الجزائر والذي نص بالذكر وسائل الدفع فضلا عن القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية. وجاء الامر 10-03 لتكريس ذلك من خلال تعديل المادة 2 من الامر 96-22 التي نصت صراحة على وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين، فضلا عن السبائك الذهبية والقطع النقدية والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة.

ثانيا – السلوك المجرم:

لقد حصر المشرع السلوكيات المجرمة للصرف في المادة واحد واثنين من الأمر 96 - 22 سابق الذكر، وقسمهما إلى نوعين وهما:

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 82.

أ- **السلوك المجرم المنصوص عليه في المادة 1 من الأمر 96-22**:

ويأخذ إحدى هذه الصور:

-التصريح الكاذب و عدم مراعاة التزامات التصريح: "يقوم الجاني بوصف التصريح الكاذب، المستورد الذي يضخم في قيمة البضاعة من أجل تحويل المبلغ الفائض بالعملة الصعبة إلى الخارج، و كذلك يشكل جريمة الصرف كل تحويل مصرفي للعملة من أو إلى الخارج بدون تصريح أي يكون التصريح المصرح به مزورا و ذلك لمحاولة إيهام السلطات المختصة بأنه يحمل معه إلا ما هو مصرح به في الوثيقة" [1].

-عدم استرداد الأموال إلى الوطن: كل إخلال بالتزام من الالتزامات المتعلقة بترحيل الأموال الناجمة عن التصدير يشكل جريمة الصرف.

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة: إن اكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها و حيازتها و كذا استيراد البضائع و الخدمات و تصديرها يتم بكل حرية، غير أن التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف يغلب عليه الطابع الشكلي المفرط فيه وعدم مراعاة الشكليات المنصوص عليها في أنظمة البنك المركزي فعل مكون للركن المادي لجريمة الصرف.

ب- السلوك المجرم المنصوص عليه في المادة 2 من الأمر 96- 22

1 -صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع:

و لقد ميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية و أخرى محررة بالعملة الوطنية، و المتمثلة في الشراء و البيع و الاستيراد والتصدير المادي لوسائل الدفع بطريقة غير شرعية.

2 -صور الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة سندات الدين:

حيث يشمل السلوك المجرم كل شراء أو بيع أو تصدير دون مراعاة التشريع وتجدر الاشارة الى المادة 06 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم تمنع صراحة تصدير او استيراد هذه السندات دون ترخيص من بنك الجزائر ، و أي خروج عن هذه الشروط يعد جريمة صرف.

ثالثا – صور الركن المادي :

لقد خصت جرائم الصرف بأحكام متميز في حالتي الشروع والمساهمة وهي

[1]- الأمر رقم 96 -22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، يتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج،

أ -الشروع أو المحاولة في جرائم الصرف:

نصت المادة الأولى من الأمر 96-22 على أنه: " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، بأيّة وسيلة كانت، ويلاحظ من المادة أن المشرع قد ساوى بين الجريمة التامة و بين الشروع ، نظر ا لخطورة هذه الجرائم، و حالة الشروع تكون قليلة في هذه الجرائم لأن معظمها سلبية (لا شروع في الجرائم السلبية) [1].

ب -المساهمة في جرائم الصرف:

ترتكب جرائم الصرف كغيرها من الجرائم من طرف شخص أو عدة أشخاص و ذلك بحسب طبيعتها القانونية، و هذا ما جاءت به نص المادة 4 فقرة 2 من الامر 96-22 تتخذ إجراءات المتابعة ضدّ كلّ من شارك في العمليّة سواء علم أو لم يعلم بتزييف النّقود أو القيم من خلال نص المادة نجد أن المشرع قد ساوى أيضا في العقاب بين الفاعل الأصلي و الشريك ، و عبارة "كل من شارك " لا تستثني أحدا.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم الصرف

لا يكفي لقيام الجريمة توافر ركنها المادي فقط، بل لابد أن يكون ركنها المعنوي أيضا متوافر، لكن لجرائم الصرف خصوصية في هذا الركن و هذا ما يطلب البحث في مضمونه. حيث تأخذ إ ا ردة المخالف عند اتجاهها لتحقيق المخالفة إحدى الصورتين.

أولا –القصد الجنائي :

تقوم فكرة القصد على نقطتين، الأولى تكمن في وجوب توجيه الإرادة إلى إرتكاب المخالفة، و الثانية فتظهر في ضرورة علم المخالف بأركانها، لكن في جرائم [2] الصرف نصت المادة الأولى الفقرة الأخيرة من الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 على أنه : " لا يعذر المخالف على حسن نيته ". و منه يكون المشرع قد أضفى على جريمة الصرف التي محلها نقودا، طابع الجريمة المادية البحتة التي لا يقتضي لقيامها توافر قصد

جنائي و تعفى النيابة العامة من اثبات سوء نية مرتكب المخالفة، و يمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة أما المنصوص عليها الثانية من نفس الأمر كسندات الدين فهي غير معنية و غير مقصودة بما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر 03-01 السالف الذكر.

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 87.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 88.

ثانيا –الخطأ :

بما أن جرائم الصرف التي محلها نقود من الجرائم المادية البحتة فإنه لا يستلزم لقيامه توافر الخطأ الجنائي و لقد أقر المشرع الجزائري بضرورة تجاهل الركن المعنوي في جرائم الصرف التي محلها نقود أي المتعلقة أساسا بالعمليات ذات الصلة بالتجارة الخارجية دون الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 المتعلقة بعمليات الإستيراد و التصدير المادي غير الشرعي لوسائل الدفع و سندات الدفع التي لم يتعرض المشرع الصرفي إلى إثارة أي خصوصية بشأن ركنها المعنوي ، ليكون الركن المادي وحده كفيل بقيام هذه الجريمة، ذلك كون جريمة الصرف التي محلها نقود من الجرائم الخطيرة مما أصبغها المشرع بطابع خاص على ركنها المعنوي بجعلها ضعيفا[1] .

وبعد التعرف على صور الجرائم الماسة بالعملة في المبحث الأول سيتم معالجة الجزاءات المقررة للجرائم التي تمس بالعملة وذلك من خلال المبحث الثاني .

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، مرجع سابق 91.

المبحث الثاني: انواع الجزاءات المقررة للجرائم التي تمس بالعملة

أفرد قانون العقوبات في كافة الدول بابا خاصا لجرائم العملة ، والمشرع الجزائري أورد هذه الجرائم في الفصل السابع في القسم الأول تحت عنوان النقود المزورة ، وقرر المشرع الجرائم التزوير عقوبات تقضي فيه مواده بأقصى العقوبات على كل من يقوم باصطناع عملة ، أو يقوم بتغيير لحقيقته العملة الأصلية بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون في مواده ، أو من يقوم باستعمال عملة مزور حيث تتفاوت العقوبات أو من يقوم بإدخالها أو إخراجها سواء عملة وطنية أو أجنبية أو من تعامل بها مع علمه أنها مزورة أو مزيفة حسب طبيعة الحالة بعدة عقوبات أصلية وتكميلية لهذه الجرائم وسنتعرض لها من خلال مطلبين اذا يتضمن المطلب الأول العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالعملة الوطنية ،اما المطلب الثاني التدابير الأمنية [1] أو الاحترازية لحماية العملة الوطنية .

المطلب الاول : العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالعملة الوطنية

لقد نصت معظم الشرائع على ثالثة أنواع أساسية من العقوبات و هي العقوبات الأصلية العقوبات التكميلية و التبعية و هي أهم الأصناف التي يطبقها التشريع في مواده الجنائية، حيث تختلف باختلاف الأحكام القانونية .

الفرع الاول: العقوبات الاصلية:

ان اختلاف الجرائم **يؤدي** حتما الى اختلاف العقوبات الاصلية قد تكون عقوبات سالبة للحرية او عقوبات مالية تتمثل في الغرامات .

أولا – العقوبات الأصلية المقررة للجنايات المرتبطة بتزييف العملة

تكون عقوبات جنايات التقليد أو التزوير أو التزييف أو الإستعمال أو الإدخال إلى البلاد في معظم الدول الأشغال الشاقة المؤقتة أو الحبس، في القانون الجزائري العقوبة المقررة لتقليد أو تزوير أو تزييف النقود حيث نجد في المادة 197 (معدلة) من قانون العقوبات التي تنص:

يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف:

- نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج [2]

- سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم

[1]- عبد الله أوهايبية ،شرح قانون اجراءات الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة،الجزائر 2008، ص 145.
[2]- انظر المادة 197 من الامر 66 – 156 المتعلق بقانون العقوبات، مرجع سابق.

الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم .

وإذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500.000دج تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) الى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000دج الى 2.000.000دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

يتجلى من خلال نص المادة ان مرتكب الفعل التقليد او تزوير او تزييف للعملة مهما كان نوعها نقود معدنية او اوراق نقدية او سندات سواء كانت في داخل اقليم الوطن او خارجه اذا كانت تساوي او تفوق 500.000دج يعاقب بالسجن المؤبد.

اما اذا كانت تقل عن 500.000دج فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة مع غرامة مالية من 1.000.0000دج الى 2.000.000دج كما جاء في نص ال**مادة 198 معدلة** من قانون العقوبات: يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 اعلاه الى الاقليم الوطني وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) الى عشرين (20) والغرامة من 1.000.000دج الى 2.000.000دج إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 500.000دج تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه

من خلال نص المادة 198 المعدلة فان المساهم يأخذ نفس صفة الفاعل الاصلي وتطبق عليه نفس العقوبة المذكورة اعلاه[1] .

وتنص المادة 199 من قانون العقوبات على: إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، فالشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي المنصوص عليه في المادتين السابقتين يستفيد من الأعذار القانونية إما عدم عقاب المتهم او يعفى من المسؤولية الجزائية معفية وإما تخفيف العقوبة.

[1]- انظر المادة 198 من الامر 66 المتعلق بقانون العقوبات، مرجع سابق.

ثانيا - بالنسبة للجنح المتصلة بالعملة:

عاقب القانون المصري مرتكب الفعل المكيف على انه جنحة متصلة بالعملة بمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها [1] اما في التشريع الجزائري فقد قرر لها عقوبات إنحصرت في مجملها في عقوبات سالبة للحرية و عقوبات مالية حيث جاء في المواد الاتية:

-المادة 200 : (معدلة) يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، بغرض التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه وتوقع العقوبة ذاتها على من ساهم في تلوين أو إصدار أو إدخال النقود المذكورة.

-المادة 201 : لا عقوبة على من تسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة و طرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها .

كل من طرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية [2]

-المادة 202 : صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها معاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

-المادة 203 : كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها يعاقب بالحبس من سنتين

إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 5.000 دينار مالم يشكل الفعل جريمة اشد.

-المادة 204 : يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المشار إليها في المواد 197 و 201 و 203

حيث عاقب بموجب المادة 200 معدلة ب ستة (6) اشهر الى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 50.000دج الى 300.000دج كل من لون نقود تحمل سعر قانوني داخل الوطن او خارجه بغرض تضليل نوع معدنها او قام بإصدار نقود ملونة مماثلة لها كما يأخذ المساهم نفس عقوبة الفاعل

[1]- رمسيس بهنام قانون العقوبات. جرائمالقسم الخاص، طبعة 1 منشأة المعارف بالإسكندرية : مصر 1999، ص 739.

[2]- انظر المادة 201 من الامر 66 المتعلق بقانون العقوبات، مرجع سابق.

الأصلي ، كما انه لا يوقع العقاب على الشخص الذي تعامل وتداول نقودا معدنية او اوراق نقدية مقلدة – مزورة – مزيفة – او ملونة وهو يجهل طبيعتها بمعنى انه يعتقد انها صحيحة هذا ما جاءت به المادة 201 في الفقرة الاولى. و جاء في الفقرة الثانية [1] من نفس المادة يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية أي ان الشخص الذي اكتشف عيوب النقود او الاوراق النقدية وطرحها للتداول حتى ولم يكن هو الذي قام بأفعال التقليد او التزوير او التزييف او التلوين يعاقب بالعقوبة المذكورة [2] ، أما بالنسبة لجنحة صناعة مواد أو أدوات للصناعة أو تقليد أو تزييف عملة فإنه جرمها تجريما خاصا المشرع الجزائري في المادة 203 من قانون العقوبات اعتبا ا ر لما ينم عنه هذا الفعل من خطورة، و يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 500 دج الى 5000دج .

أما المشرع الفرنسي عاقب على هذه الجريمة بعامين حبس بالإضافة إلى الغرامة المالية التي تصل إلى 30.000 أورو، لكن المشرع المصري فقد عاقب عليها بالحبس فقط دون الغرامة المالية، ولا عقاب على الشروع فيها لعدم النص عليها .

ثالثا – العقوبات المقررة لجرائم الصرف:

من أجل أن يضمن مشرع الصرف الجزائري تحقيق الردع الفعّال للجرائم التي تمس بالعملة [3]، أقرّ عقوبات متنوعة و مختلفة ، و هي تلك الواردة في الأمر 96 – 22 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، و هذا ما نصت عليه المادة 06 منه . حيث تختلف العقوبة المقررة في جرائم الصرف تبعا لمرتكبيها، فقد يكون شخص طبيعي، كما قد يكون شخص معنوي .

أ- **العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:**

يعتبر الشخص الطبيعي مسؤولا جزائيا في معظم جرائم الصرف.

1 - عقوبة الحبس :

تنص المادة الأولى مكرر من الأمر 96 – 22 سابق الذكر المعدل والمتمم بالأمر 03 – 01 على معاقبة كل من ارتكب جريمة من جرائم الصرف أو حاول ارتكابها بالحبس من سنتين (2) الى سبع (7) سنوات و منه نقول أنه خرج عن المبادئ العامة المقرر للجنح و التي تقرر أن الحد الأقصى هي

[1]- محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 219.
[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير مرجع سابق ص 224.
[3]- انظر الأمر رقم 96 -22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

خمس (05) سنوات . كذلك ما يخص الحد الأدنى[1] للعقوبة و التي قدرها بسنتين ، و هي حالة استثنائية أخرى 2، ورغم ذلك ك يفت على أنها جنحة .

2 –الغرامة : إن الغرامة المقررة لجريمة الصرف لم يحدد قيمتها بمقدار معين، و اكتفى بذكر حدها الأدنى، و هو ضعف قيمة محل المخالفة، و يفهم من خلال هذا النص أن بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة ، و هو الأمر المخالف لمبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون أي تعود هنا السلطة التقديرية للقاضي الذي يحكم بما يتناسب و يكيف لهذه الجرائم اعتبارا لخصوصيتها التي أفردت بها[2].

ب- **بالنسبة للشخص المعنوي**:

تشمل العقوبات الأصلية للشخص المعنوي الغرامة و المصادرة و هذا ما جاءت به نص المادة 05 من الامر 03 - 01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 على أنه يخضع لغرامة تقدر بأربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية و التبعية المقرّرة لجرائم العملة

لقد فرضت التشريعات عقوبات تكميلية و تبعية على مرتكبي جرائم تزييف أو تزوير أو تقليد العملة 2، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية خاصة بجرائم الصرف، فضلا على عقوبتها الأصلية وذلك لغرض تضييق الخناق على مرتكبي هذه الجريمة و تشديد عقوبتهم و زيادتها و المنع من معاودة ارتكابها . و العقوبات التكميلية و التبعية المفروضة على مرتكبي هذه الجريمة هي المصادرة و مراقبة الشرطة[3] .

أولا – العقوبات التكميلية و التبعية لجرائم تزييف أو تزوير أو تقليد العملة :

بالرغم من أن المشرع قد عاقب مرتكبي جرائم تزييف و تقليد و تزوير العملة بأقصى العقوبات، إلا أنه أضاف عقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية للقضاء على الجريمة من جميع جوانبها.

أ – المصادرة :

حيث أن المصادرة تعتبر عقوبة تكميلية وجوبية بموجب نص المادة 11 من الإتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة والتي تنص على ما يلي : " يجب مصادرة و حجز النقود المزيفة و الأدوات و سائر الأشياء المذكورة في الفقرة 05 من المادة الثالثة، و يجب تسليم هذه الأدوات و الأشياء بعد مصادرتها إما إلى الحكومة ، و إما إلى المصرف المصدر الذي زيفت نقوده، باستثناء الأدلة الثبوتية التي يقضي

[1]- انظر الأمر رقم 96 -22 المؤرخ في 9 يوليو 1996.
[2]- رمسيس بهنام قانون العقوبات، جرائمالقسم الخاص، مرجع سابق، ص 763.
[3]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق ص 123.

بحفظها في المحفوظات الجرمية قانون البلد الذي جرت فيه الملاحقة، و باستثناء النماذج التي يبدو من المفيد إحالتها إلى المكتب المركزي [1] المنصوص عليه في المادة الثانية عشر " و بموجب باقي المواد في التشريعات كالتشريع المصري بالإضافة إلى المادة 204 من قانون العقوبات الجزائري و الذي نص على أنه يجب الحكم بالمصادرة في الجرائم السابقة الماسة بالعملة.

ب – مراقبة الشرطة:

هذه عقوبة تبعية تطبق وفق شروط و أحكام سنها المشرع

ثانيا – العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الصرف

تختلف العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الصرف على غرار الجرائم السابقة بالنظر إلى طبيعة مرتكبها، شخصا طبيعيا أو معنويا .1

أ – بالنسبة للشخص الطبيعي:

تعد المصادرة و العقوبات المالية البديلة عن المصادرة عقوبات تكميلية وجوبية، و تنص المادة الثالثة من الأمر 96 – 22 المعدل و المتمم، على صنف آخر من العقوبات التكميلية و هي العقوبات التكميلية الجوازية و لقد نصت المادة 03 من الأمر رقم 96 - 22 السالف الذكر على حقوق أصبحت هي موضوع الجزاء و المتمثلة أساسا في المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية و الحرمان من الحقوق الوطنية، و هذه العقوبات يكون للقاضي السلطة التقديرية في النطق بها[2] .

ب – بالنسبة للشخص المعنوي:

يمكن للقاضي فضلا عن العقوبات الأصلية أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية أو جميعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات و المتمثلة في: المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة [3].

الفرع الثالث: أثر اقتران الظروف بجرائم العملة

إقتران الظروف بالجريمة منصوص عليه في القانون على سبيل الحصر بحيث توجب تشديد العقوبة، أو تخفيفها أو الإعفاء منها .

[1]- رمسيس بهنام قانون العقوبات. جرائم القسم الخاص، مرجع سابق، ص 766.

[2]- انظر الأمر رقم 96 -22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

[3]- رمسيس بهنام قانون العقوبات. جرائمالقسم الخاص، مرجع سابق، ص 767.

أولا : أثر اقتران الظروف المشددة بإحدى جرائم العملة

من خصائص جرائم تزييف العملة و تقليدها أنها تتسم في الأغلب بالخطورة لهذا شددت الدول في العقوبات المقررة لها إلى درجة الإعدام في بعض الحالات ، لأن هذه الجرائم عندما تقترف عن عمد أو تخلف ضررا بليغا أو تجري على سبيل الاحتراف و على العقوبات يجب تحديدها صراحة في القانون كما جاء في نص المادة 204 مكرر من قانون العقوبات المصري، و التي حصر فيها[1] المشرع الظروف التي يترتب توافرها تشديد العقاب على سبيل الحصر و ذلك في ثلاث ظروف يجمع بينها اتصالها الوثيق بأمن الدولة الاقتصادي و مساسها بهذا الأمن والمتمثلة في

– هبوط سعر العملة المصرية.

- هبوط سعر أسعار سندات الحكومة.

- زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية.

أي أن المراد من هذه المادة هو أنه إذ نشأت هذه الظروف عن ارتكاب التقليد أو التزييف أو التزوير للعملة الوطنية أو الأجنبية المتداولة، أو عن ارتكاب جناية الإدخال أو الإخراج أو الترويج أو الحيازة بقصد الترويج أو التعامل، جاز لمحكمة الجنايات أن تطبق عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، و يخرج من شروط تشديد العقوبة إستلزام انصراف نية الجاني إلى تحقق ظرف من هذه الظروف المشددة و لذلك فإنه قيل بحق أن جنايات تزييف العملة أو الإستعمال غير المشروع لها، مقترنة بظرف أو أكثر من ظروف تشديد العقوبة سالفة الذكر، حيث أن هذه الظروف تعد نتيجة السلوك الاجرامي للجاني في الجريمة مع تحقق مسؤوليته الجنائية و بما أن هذه الظروف المشددة منصوص عليها في قانون العقوبات ، فهي تعتبر ظرف مشدد قانوني لكن يتوقف العمل بمقتضاه على تفسير المحكمة، و نقول أن تشديد العقوبة يقتضى بتحقيق أحد الآثار السابقة و يترتب على تحقيق أحد هذه الآثار جواز الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة فالتشديد هنا جوازي و توقع عقوبة المصادرة الوجوبية، و يتضح من صياغة النصوص التشريعية والمتعلقة بظروف التشديد أن نطاق تطبيقها قاصر على الجنايات التي يكون محلها العملة الوطنية دون العملة الأجنبية، و هذا ا رجع للآثار الناجمة على ارتكاب الجنايات المتعلقة بالعملة و هو أمر وثيق الصلة بالسياسات و الأوضاع الاقتصادية للدولة [2] .

[1]- رمسيس بهنام. مرجع نفسه، ص 768،

[2]- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون اجراءات الجزائري ،مرجع سابق ،ص 132.

ثانيا : ظروف التخفيف في الجرائم الماسة بالعملة

إن الأعذار و الظروف الخاصة التي تحيط بالجريمة أو الجاني يكون لها دور في تخفيف العقوبة إرضاء للشعور العام. و هي تختلف بالنظر إلى نوعها :

أ– بالنسبة للجنح المتصلة بالعملة:

تبني أغلب التشريعات مبدأ تخفيف العقوبة للأفعال الخاصة، و يقتصر هذا في نطاق معين و هي جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد علم الجاني بحقيقتها حيث فرض لهذه الجنحة عقوبة في بعض التشريعات عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة ، أما بالنسبة للتشريع الجزائري [1] فقد فرض عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر و غرامة أيضا، وللاستفادة من هذا العذر اقتران أو معاصرة حسن النية لوقت قبول العملة المزيفة بشكل متزامن ولا يحول دون هذه المعاصرة أن تسوء نية الجاني بعدها مباشرة حينما يعلم بحقيقة هذه العملة و إنها مزيفة و على ذلك يتعامل بها مع الغير على اعتبار أنها عملة صحيحة ، لكن بعد أن تبين له أنها مزيفة فتعامل بها، يترتب على ذلك جريمة الترويج في صورتها العادية التي تعتبر وفقا لها جناية، و يشترط لتحقيق جريمة الترويج أن يكون الجاني عالما بالتزييف للعملة وقام بوضعها للتداول و التعامل بها .

فالأصل في اعتبار الترويج جناية أو جنحة هو في توافر أو عدم توافر العلم بالتقليد وفي هذه الحالة يهدف المشرع إلى تخفيف العقوبة أي تكييف هذه الواقعة يرتبط بمدى اقتناع القاضي بعلم الجاني لتقليد العملة قبل ترويجه، و في غالب الأحيان الشك يفسر لصالح المتهم .

ب – بالنسبة لجنايات المرتبطة بتزييف العملة :

أما الجنايات سالفة الذكر فلا تخضع للعذر المخفف إلا إذا كان من ظروف الجريمة المرتكبة ما يبرر رافت القاضي لكن عدم الخروج على أحكام القواعد العامة المنصوص عليها ، هذا و هناك اتجاه محدود لبعض التشريعات الجنائية مثل قانون العقوبات الفرنسي و البلجيكي و الدانماركي و النمساوي تحدد الظروف المخففة في هذه الجرائم وذلك في حالة تزييف العملة ذات قيمة قليلة و منه يمكن إستنتاج أن سبب عدم إسناد أي ظرف من ظروف التخفيف لمرتكب أحد الجنايات المتصلة بتزييف العملة، يرجع لطبيعة هذه الجنايات التي تتميز بالخطورة الكبيرة على الدولة و الفرد[2] .

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 230.

[2]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير، مرجع سابق ،ص 233.

ثالثا : حالات الإعفاء من العقاب

نظرا لخطورة هذه الجرائم و ما تؤدي إليه من إخلال في الثقة بالنقد المتداول و الوضع الاقتصادي، تحرص التشريعات على تقرير عذر يعفي الجناة من العقاب تشجيعا لهم على التخلي عن المشروع الإجرامي قبل أن يتحقق الضرر الفعلي منه و تمكين السلطات من تعقب سائر المشتركين فيه و القبض عليهم حق لا يستمروا في مزاولة نشاطهم الإجرامي الخطر حيث جاء في المادة 199 من قانون العقوبات التي تنص على الإعفاء من العقوبة لصالح فئتين من الجناة ، أي تكون الفئة الأولى فيها الإعفاء وجوبي أما الفئة الثانية يكون جوازي.

أ - الإعفاء الوجوبي من العقاب:

يعفى وجوبا من العقاب على جرائم تقليد و تزييف و تزوير العملة المتداولة قانونا، و جرائم إدخال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة في مصر و [1] إخراجها منها و حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها، كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة بتلك الجرائم قبل ترويج العملة أي قبل وضعها في التداول، و يجب أن يكون الجاني أول من قام بالإخبار هو من يستحق منحه الإعفاء الذي قرره القانون ، و في هذه الحالة يلزم توافر شرطين :

- الأول أن يبادر الجاني بإخبار السلطات بالجناية قبل إتمام الجريمة أي قبل ترويج النقود المقلدة، و لا يشترط أن يكون المبلغ قد أخبر عن الجريمة مجهولة لذوي السلطة.

- أما الشرط الثاني هو أن يكون الإخبار قبل الشروع في المتابعة ، فيعفى الجاني إذا حصل الإخبار في مرحلة التحقيق الابتدائي[2] .

ب – الإعفاء الجوازي من العقاب:

يجوز إعفاء الجاني من العقاب على الجرائم السابقة ، إذا أخبر الجاني السلطات العامة بتلك الجرائم بعد الشروع في ارتكاب جريمة ترويج العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة ، بمعنى من سهل القبض على الجناة حتى بعد بدء التحقيق، ففي هذه الحالة وسع المشرع مجال الإعفاء حيث يشمل من أخبر السلطات و لو بعد إتمام الجريمة و بعد الشروع في التحقيق، رغبة منه في الوصول إلى معاقبة الجناة و المقصود هنا بتسهيل القبض على الجناة ليس تحققه بالفعل، بل تقديم المعلومات التي من شأنها إتاحة سبل القبض على الجناة الآخرون، حتى و لو لم يتم القبض عليهم بسبب تمكنهم من الهرب.

[1]- رمسيس بهنام قانون العقوبات. جرائم القسم الخاص، مرجع سابق ص 771.
[2]- رمسيس بهنام قانون العقوبات. جرائم القسم الخاص، مرجع نفسه، ص 772.

بعد التطرق إلى الجزاءات المقررة للجرائم الماسة بالعملة في المطلب الأول، سيتم تناول التدابير الأمنية أو الاحترازية لحماية العملة الوطنية من خلال المطلب الثاني .

المطلب الثاني : التدابير الأمنية أو الاحترازية لحماية العملة الوطنية

و تهدف هذه التدابير إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجريمة، والجرائم الماسة بالعملة تستلزم تدابير أمنية خاصة وإضافية للعقاب الموقع لردعها، ومن أهم هذه التدابير التي قررتها معظم الدول وهي المصادرة وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول، ومراقبة الشرطة من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول: المصادرة

تقع التدابير الإحترازية على الأشياء و لا تصيب الأشخاص إلا بصورة غير مباشرة ، و من أهمها المصادرة.

أولا – تعريف المصادرة :

تعرف المصادرة بأنها إجراء يهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما، جبرا عن صاحبها و بغير مقابل، و هي نوعان عامة [1] خاصة، فالمصادرة العامة هي نزع ملكية أموال المحكوم عليها بأكملها ، أما الخاصة تنصب على شيء بعينه يكون هو جسم الجريمة أو يكون قد إستعمل فيها أو تحصل منها و لقد حددها أيضا المشرع الجزائري في نص المادة 15 المعدلة من قانون العقوبات : هي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال عينية ، أو ما يعدل قيمتها عند الاقتضاء.

ثانيا ـ الطبيعة القانونية للمصادرة:

يرى البعض أنها من التدابير الإحترازية أو الوقائية المادية، حيث رغم أنها عقوبة تكميلية وجوبية في هذه الجرائم إلا أنها تدبير احترازي ، و توقع

المصادرة باعتبارها تدبير احترازي لتفادي خطورة إجرامية، وتكون بحرمان المجرمين من الأموال الغير مشروعة المتحصلة من الجريمة الواقعة على العملة أو الأشياء التي تشكل حيازتها خطورة على

[1]- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ص 282.

المجتمع كحيازة مثلا أدوات لتزوير أو تقليد أو تزييف للعملة أو حيازة عملة مزورة و غيرها، و ذلك لضمان مكافحة فعالة للجريمة [1] .

ثالثا – شروط تطبيق المصادرة كتدبير أمني

إن الظروف التي تطبق فيها المصادرة تستخلص من المواد السالفة الذكر أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالمصادرة عند توافر الآتي:

- ثبوت إدانة المتهم بالجريمة المرتكبة، على أن تكون جناية أو جنحة.

- أن تكون الأشياء المضبوطة قد تحصلت من الجريمة أو استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها فيها، وقد طبقت القواعد العامة للمصادرة على العملة المزيفة حيث يعد صنعها أو حيازتها جريمة في ذاتها و بذلك تتوافر شروط المصادرة الأمر الذي يتعين معه الحكم بها حتى و لو برأ المتهم أو توفي وهي بذلك تكون تدبيرا إحترازيا إضافة لكونها عقوبة [2] .

الفرع الثاني : مراقبة الشرطة

بالرغم من أن الشرطة أد رجت كعقوبات تكميلية وجوبية لمرتكبي جريمة من الجرائم الماسة بالعملة، تعتبر أيضا من أهم التدابير الأمنية التي أدرجتها الدول بهدف التصدي للجرائم التي تقع على العملة، و كونها عقوبة أو تدبير أمني فإن لديها هيكل و شروط واحدة تقوم عليها.

أولا - المقصود بمراقبة الشرطة

وهو مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حالة و استقامة سيرته ، مع إلزامه بكل القيود و خضوعه لها ، و هذا التدبير الأمني يتماشى و تنسجم مع ما جاءت به نص المادة 18 من الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة و التي تنص على ما يلي : " إن هذه الاتفاقية لا تمس المبدأ القائل بأن الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة ، يجب في كل بلد أن توصف و تلاحق و تحاكم وفقا للأصول العامة في تشريعه الداخلي بشكل لا يحول و العقاب أي أن كون مراقبة الشرطة من العقوبات التبعية التي تساهم بشكل كبير في ردع هذا النوع من الجرائم ، من خلال ملاحقة ومراقبة الجنات و كل من له علاقة بالجريمة[3].

[1]- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع نفسه، ص 283.
[2]- حسام الدين محمد أحمد شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج و الرشوة الاختلاس والتزييف والتزوير، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 212.
[3]- رمسيس بهنام ،قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، مرجع سابق، ص 775.

ثانيا – شروط توقيع مراقبة الشرطة كتدبير أمني :

يوضع وفقا لشروط حددها المشرع على أنها تدبير أمني بالإضافة الى أنها عقوبة تبعية في حالتين :

- في حالة ارتكاب الجاني جناية من جنايات التزييف أو الاستعمال غير المشروع للعملة المزيفة

- إذا حكم على الجاني بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن حيث يوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته لمدة مساوية لمدة عقوبته على ألا تزيد على خمس سنين و يجوز للقاضي تخفيض مدة هذا التدبير أو الإعفاء منه [1] .

[1]- بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 240.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للعملة الوطنية

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للعملة الوطنية

نظرا لخطورة الجرائم الماسة بالعملة اتجهت التشريعات على اختلاف انظمتها إلى تقرير اجراءات عامة و اخرى خاصة بغية التصدي لهكذا جرائم، و ذلك راجع للإنتشار الرهيب لجرائم التزييف و تقليد وتزوير للعملة ،وجرائم الصرف التي زعزعت الاقتصاد العالمي و الوطني ، مما استوجب اتخاذ آليات اجرائية لحماية العملة، وقد تم تقسيم الفصل الثاني الى مبحثين ،خصص الاول منه للآليات الاجرائية الوطنية لحماية العملة ليليها في المبحث الثاني الآليات الإجرائية الدولية .

المبحث الأول: الآليات الإجرائية لحماية العملة الوطنية

بعد التطرق لمفاهيم العملة والجرائم التي قد تمس بها وكذا المناهج التشريعية في مكافحتها ومواجهتها يجدر بنا دراسة الحماية الإجرائية للعملة والدولية لمكافحة هذه الجرائم، و في هذا المبحث سوف نتطرق إلى الآليات الوطنية لمكافحة العملة في مطلبين و التي تتمثل في:

المطلب الأول: حماية العملة مما ورد في النصوص الخاصة

لقد تعرضت الجزائر كغيرها من الدول إلى اهتزازات اقتصادية بسبب الجرائم الخطيرة بشكل عام، والجرائم الماسة بالعملة بشكل خاص، لذا الجزائر عدة اجراءات قصد التصدي ومكافحة الجريمة، و ذلك من خلال إصدار مجموعة من القوانين و المراسيم الخاصة كالقانون المتعلق بالنقد و القرض و الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، بالإضافة إلى بعض القوانين الأخرى التي تشارك و تتدخل لحماية العملة من التجاوزات الخطيرة كقانون المالية و قانون البنوك أهمها:

الفرع الأول: الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض

يعتبر قانون النقد و القرض منعطفا أساسيا لسلسلة الإصلاحات المصرفية التي تتبعها الجزائر لتحقيق الإنتعاش الإقتصادي، و قد ارتكز على عدة مبادىء أهمها استقرار العملة الوطنية و ذلك من أجل احترام الإتفاقيات الدولية ، تنظيم و تعديل الجهاز البنكي ، حماية المودعين و المقترضين ،تنظيم السوق النقدي و حركات الأموال، وضع و تطبيق القوانين و العقوبات عند حالات التجاوز [1].

وجميع هذه المبادئ تعتبر إجراءات قمعية لحماية العملة بصفة عامة من الجرائم التي قد تتعرض لها خاصة جرائم التقليد و التزوير للعملة و جرائم الصرف .

أولا : بالنسبة لجرائم تقليد و تزوير و تزييف العملة :

جرم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، تقليد أو تزوير أو تزييف العملة أو أي تعامل بها في هذه الحالة ، في المادة الثامنة منه و التي تنص على ما يلي : "يعاقب طبقا لقانون العقوبات على تقليد و تزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى و كذا على إدخال أو استعمال و بيع و بيع بالتجول و توزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة "[2] .

[1] - أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1991،ص 68 .
[2] - الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، مصدر سابق .

أي أن المشرع بهذا القانون كان متماشيا و مطابقا العقوبات الذي جرم بدوره هذه الأفعال الماسة بالعملة ، بالإضافة أنه حدد الجهة المختصة التي تصدر العملة النقدية في المادة 02 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض : " تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية والقطع النقدية معدنية ، يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني ..و يفوض ممارسة هذا الإمتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"، و يخضع لأحكام هذا الأمر " .

اعتبرت الدولة هي الوحيدة التي لها امتياز إصدار العملة النقدية عبر جميع التراب الوطني ،لتفادي أي تلاعب بها كونها أداة وفاء مع إعطائه قوة اجرائية غير محدودة .

ثانيا : بالنسبة لجرائم الصرف

و تتمثل في النصوص أو الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض لبنك الجزائر بموجب الصلاحيات المخولة له بمقتضى الأمر رقم 03-11 سابق الذكر، تحديدا في المادة 62 منه و التي نصت على اختصاصات المجلس بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بتنظيم الصرف و تنظيم سوق النقد، بالإضافة إلى أنه يكسي أنظمة بنك الجزائر طابع التنظيم [1] .

الفرع الثاني: في الأمر رقم 96-22 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج:

رغم أن قانون الإجراءات الجزائية سن مواد خاصة لمكافحة جريمة الصرف تضفي على إجراءات معاينتها، إلا أن الأمر 96-22 سالف الذكر أعطى لها خصوصية في إجراءات متابعتها تميزها عن باقي الجرائم و وجود المصالحة في مواده هي:

أولا: خصوصيات المتابعة في جريمة الصرف وفقا للأمر 96-22:

أ – المبادرة بالمتابعة:

إن المادة 9 من الأمر96-22 أوقفت المتابعة الجزائية في جرائم الصرف على وجوب تقديم شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض، و هذا كان قبل إلغائها بمقتضى المادة 12 من الأمر 10-03 ،حيث "لا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة أية متابعة جزائية و بدون شكوى وأية متابعة تتم بدون شكوى تكون باطلة " [2]، و منه طبق المشرع القواعد العامة في مجال متابعة

[1] - ينظر المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، مصدر نفسه .
[2] - احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير ،مرجع سابق ص 363.

جرائم الصرف ،و تعديلها جاء بجديد فيما يخص الأشخاص المؤهلين بتقديم الشكوى التي لم يسبق أن نص عليها قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية[1].

ب – ميعاد المتابعة:

لما جاء الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم للأمر 96-22 ألغى المادة 09 منه، و أصبح وكيل الجمهورية متحرر من هذه المدة التي تقيد تحريك الدعوى العمومية [2] ،

لكن ليس بصفة مطلقة بل أعاد ترتيبها بحسب حالات معينة و ذلك حسب الأحكام التي نصت عليها المادة 09 مكرر المعدلة و 9 مكرر 1إلى 9 مكرر 3 بموجب الأمر 10-03 [3] .

ثانيا :المصالحة في مجال جرائم الصرف:

لقد خص المشرع المصالحة ببعض الجرائم فقط و على سبيل الحصر، و من بينها جرائم الصرف ،ولهذا وجب التعرف على طبيعة المصالحة و شروطها .

أ – تعريف المصالحة:

يكمن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنها "تسوية لنزاع بطريقة ودية " .[4]الأصل في المسائل الجزائية عدم جواز الصلح بين طرفي الخصومة .لكن لكل أصل استثناء و هو أنه يمكن إنهاء المتابعة الجزائية بالمصالحة في بعض الجرائم من بينها جرائم الصرف ، طبقا للمادة 09مكرر من الأمر رقم 10-03 سالف الذكر ،لكن بشروط و إجراءات خاصة .

ب – شروط إجراء مصالحة :

لتكون مصالحة صحيحة يجب أن تتوفر شروط موضوعية و أخرى إجرائية .

1 -الشروط الموضوعية :

و قد نصت المادة 09مكرر1 المستحدثة و التي تمنع المصالحة في حالات على سبيل الحصر:

- "إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج
- إذا كان المخالف عائدا

[1] - احسن بوسقيعة جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ، مرجع سابق ،ص 17 .
[2] - احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير ،مرجع سابق ص 363
[3] - ينظر المواد 09 مكرر-9مكرر3 من الأمر 96-22.المتضمن قمع المخالفات المتعلقة بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ،المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010،الجريدة الرسمية العدد 50،المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 .
[4] - احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ،ط1 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2008،ص 3.

- إذا سبق أن استفاد المخالف من مصالحة
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال و المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية "[1].

لقد كانت المصالحة فيما سبق دون قيد و شرط لكن صدور هذه المادة المستحدثة لا يمكن تطبيقها إذا توفرت أحد الشروط المذكورة في المادة 09مكرر1 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-03 سابق الذكر ، أي أن المصالحة جائزة في كل صور جرائم الصرف عدا الحالات 04 أعلاه .

2- الشروط الإجرائية:

تخضع المصالحة في جرائم الصرف إلى إجراءات شكلية تتمثل في :

-الطلب **:** نصت المادة 2 من المرسوم رقم 11-35 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف ،و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة ،على أنه بإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء مصالحة، مع تحديد ميعاد تقديمها [2] ،لكن لم يحدد المرسوم سابق الذكر شكل الطلب إذا كان مكتوبا أو لابل يكفي أن يتضمن تقديم تعبير صريح عن إرادة المخالف في طلب المصالحة و الأصل أن يكون مكتوبا .[3] أما بالنسبة لميعاد تقديمه فقد حددته المادة 9 مكرر 2 فقرة واحد المستحدثة بموجب الأمر رقم 10-03 سابق الذكر، و الذي لا يتجاوز مدة 30 يوم من تاريخ معاينة الجريمة ،أما لجان المصالحة المختصة فيجب أن لا يتجاوز الأجل 60 يوم كحد أقصى تحسب من تاريخ إخطارها بالفصل في طلب المصالحة [4].

-إيداع الكفالة: تلزم المادة 03 من المرسوم رقم 11-35 سابق الذكر كلا من الشخص الطبيعي و المعنوي دون استثناء ،الذي يكون بصدد تقديم طلب المصالحة بإيداع كفالة تمثل 200%من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة [5].

-الجهة التي يرسل إليها طلب المصالحة : يوجه طلب المصالحة اللجان المحلية للمصالحة أو الوطنية بحسب قيمة محل الجنحة ،حيث إذا كانت قيمة الجنحة لا تتجاوز 500 ألف دينار جزائري يوجه طلب اللجنة المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية ،أما إذا تجاوز محل 500 ألف دينار جزائري و تقل عن 2 مليون أو تساويها يوجه إلى اللجنة المحلية للمصالحة [6].

[1] - احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي ،جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير ،مرجع سابق ص 351 .

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011 يحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و المحلية للمصالحة فيها،الجريدة الرسمية ،العدد 08 المؤرخ في 06 فبراير 2011 .

[3] - احسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ،مرجع سابق،ص104.

[4] - ينظر المادة 09 مكرر 2فقرة 1،من الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم بموجب للأمر96-22 ،مصدر سابق .

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 11-35،مصدر سابق .

[6] - - ينظر المواد 09 مكرر-9مكرر3 من الأمر 96-22 ،مصدر سابق .

-أجل دفع مبلغ المصالحة: حددت المادة 04 من المرسوم رقم 11-35 أجل دفع المصالحة بخمسة عشرة(15) يوما من تاريخ توقيع المخالف مقرر المصالحة ،و 20 يوما من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة عليها [1].

ج – آثار المصالحة :

تقع آثار المصالحة على المتهم و على الغير

1-آثار المصالحة بالنسبة للمتهم :

إن للمصالحة في هذه الحالة أثرين ،و هي:

-انقضاء الدعوى العمومية :انقضاء الدعوى العمومية الذي نصت عليه المادة 09مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 و هذا الإنقضاء يكون سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي[2].

- أثر التثبيت: نصت المادتين 4 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05 مارس 2003 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة المحلية للمصالحة و سيرها على أثر التثبيت و ذلك من حيث كيفية تحديد مقابل الصلح ،إذ أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون، و إنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم و ترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده[3] ،أي أن تثبيت مقرر المصالحة يقع على عاتق المخالف التزاما تسديدا لمبلغ المصالحة في الآجال القانونية ،و يجب على المخالف أيضا أن يكون ملتزما بترك محل الجنحة.

-2 آثار المصالحة بالنسبة للغير :

لقد اتفق التشريع الجزائي على آثار المصالحة ،فيمكن أن يتصالح المخالف مع الإدارة وحده ،حيث لا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة و لا إلى شركائه ،أنه لا يترتب أي ضرر لغير عاقديها،[4] و منه أن المصالحة تعتبر حل ودي لنزاع قضائي جزائي، و إن لم يستفد المخالف من من هذه المصالحة يكون محلا للمتابعة الجزائية .

الفرع الثالث : دور قانون الجمارك في مكافحة الجرائم الماسة بالعملة

كانت الجرائم الماسة بالعملة خاصة جرائم الصرف تعتبر من الجرائم الجمركية التي تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة لها في قانون الجمارك .و حتى بعد انفرادها بقانون خاص بها (الأمر رقم 96-22 سابق الذكر)، اعتبر

[1] - ينظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مصدر سابق.
[2] - أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي ،جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير ،مرجع سابق ص 357 .
[3] - طارق كور . مرجع سابق ص 158.
[4] - احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،ط3 ،دار هومة،الجزائر2009، ص 291.

أعوان الجمارك من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم التي تمس بالعملة المنصوص عليهم على سبيل الحصر في نص المادة 8 مكرر المستحدثة ،إثر تعديل الأمر 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01 ،و خصهم بصلاحيات لمكافحة الجريمة تتمثل في :

أولا : حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية :

تنص المادة 241 فقرة 2 من قانون الجمارك على أنه :"..إن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين أن يحجزوا ما يلي :

- البضائع الخاضعة للمصادرة .
- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود غرامات المستحقة قانونا.
- أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع ".

من خلال هذه المادة يمكن استنتاج صورتين للتدابير الأمنية ، الأولى تتمثل في حجز الأشياء القابلة للمصادرة ،و هي محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش و التي يمكن أن تكون عملة مزورة أو مقلدة أو مزيفة .

أما الثانية تتمثل في احتجاز الأشياء كالبضائع التي في حوزة المخالف و ذلك على سبيل ضمان سداد العقوبات المالية المستحقة قانونيا [1] ، كما يشمل هذا الحجز الوقائي الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة و ذلك لاستعمالها كسند إثبات [2] .

ثانيا : حق دخول المساكن و تفتيشها:

أجازت المادة 8مكرر من الأمر 03-01 المعدل و المتمم للأمر 96-22 للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو البنك المركزي دخول المساكن دون تقييد هذا الحق بشروط ينظمها قانون الجمارك ،و بالرجوع إلى هذا الأخير نجد أن المادة 47 فقرة 1 من أجازت لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل على أن تحترم شروط معينة [3] .

و يكون هذا التفتيش بإذن مكتوب مسبق من السلطة المختصة [4].

و يمكن تلخيص هذه الشروط في :

- أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.

[1] - طارق كور . مرجع سابق ص 106 .

[2] - احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير ،مرجع سابق ص 344 .

[3] - ينظر المادة 47 من الأمر رقم 79-07 مؤرخ في 21 اوت 1979 يتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم ،جريدة رسمية العدد 30.

[4] - احسن بوسقيعة جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ، مرجع سابق ،ص 74 .

- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة(إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق).
- أن يكون التفتيش نهارا غير أنه في الجرائم الماسة بالعملة يمكن مواصلته ليلا ،و هذا طبقا لما جاء في نص المادة 44 و 45 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا : حق الإطلاع على الوثائق

تحيل المادة 8 مكرر سابقة الذكر إلى أحكام قانون الجمارك، و بالرجوع إلى المادة 48 منه نجد أنها تجيز لأعوان إدارة الجمارك المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية و يشمل هذا الحق كل الأوراق و السندات بأنواعها كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات المختلفة [1] ، و الهدف المتوخى من إجازة إتخاذ هذا الإجراء ،هو التأكد من سلامة الوثائق التي تحمل بيانات البضائع المحمولة ،و أنها ستستعمل لأغراض مشروعة، و ليس لاستعمالها في أفعال مجرمة قانونا (كالأجهزة التي يمكن استعمالها لتزييف العملة).

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

خص المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية إجراءات وأساليب لتتبع الجرائم الماسة بالعملة وملاحقة مرتكبي هذا الفعل الإجرامي من خلال وضع قواعد تحدد الجهات القضائية والأمنية للقيام بعمليات متابعة المجرمين والتحقيق معهم إلى غاية المحاكمة وتنفيذ الحكم .

الفرع الأول: إجراءات المعاينة و التفتيش

نظم المشرع الجزائري إجراءات المعاينة و تفتيش بغية غلق الثغرات التي يحاول الجاني الإفلات من خلالها، و تتمثل في :

أولا : الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة المنصوص عليها قانون الإجراءات الجزائية

قانون الإجراءات الجزائية في المادة 15 أهم الأعوان لمباشرة معاينة الجرائم و لقد حدد المشرع فئة معينة دون الأعوان و هم حسب المادة :

- رؤساء المجلس الشعبية البلدية .

- ضباط الدرك الوطني.

- محافظو أو ضباط الشرطة .

[1] - طارق كور، مرجع سابق، ص 108.

- ذوي الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا في خدمتهم في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقلو الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة الخاصة.

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة اللجنة الخاصة [1].

- ضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني .

يتبين من خلال هذا النص أن هناك ثلاث فئات ممن يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية و هي :

- الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون.

- الفئة التي يجب لكي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية تعيينهم بقرار مشترك من وزير العدل و وزير الدفاع الوطني .

- الفئة التي ترسخ للتمتع بصفة الضبطية و لا تخول لها بصفة الضبطية القضائية إلا بعد اجتياز امتحان و موافقة لجنة خاصة وتعيينهم بقرار مشترك [(2)].

و الملاحظ هنا أن أعوان الشرطة القضائية اختصاصهم أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية لأنه ليس لهم الحق في حجز أي شخص.

أما المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية فقد أجازت ضباط الشرطة القضائية المؤهلين للمتابعة حق التفتيش، لكن يجب أن تكون الموافقة الكتابية من الهيئة المخصصة[3] .

[1]- المادة 15 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[(2)] - محمد حزيط، مرجع سابق ، ص 49.

[(3)] - ينظر المادة 44 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84 المؤرخة في ديسمبر 2006 .

ثانيا – محاضر معاينة الجريمة :

أ – شكل محاضر معاينة الجريمة :

لقد خص المشرع قوانين خاصة لتحديد شكل محاضر المعاينة خاصة في جرائم الصرف التي نص عليها صراحة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 على أنه :" يجب أن يتضمن محاضر معاينة البيانات الآتية :

– الرقم التسلسلي .

– تاريخ المعاينات التي تم القيام بها و ساعتها و مكانها أو أماكنها المحددة .

– إسم و لقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر و صفاتهم و إقامتهم .

– ظروف المعاينة .

– تحديد هوية مرتكب المخالفة ، وعند الإقتضاء هوية الممثل الشرعي ، عندما يكون الفاعل شخصا معنويا ، و ارفاق نسخة من وثيقة الهوية لاسيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي و الرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أي وثيقة يمكن أن تثبت هويته .

– طبيعة المعاينات التي تم القيام بها و المعلومات المحصل عليها .

– ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة

– وصف محل الجنحة و تقويمها .

– كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة .

– التدابير المتخذة في حالة حجز :

الوثائق .

محل الجنحة .

الوسائل المستعملة في الغش .

–التنويه إلى أخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون ، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ معاينة المخالفة .

– توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر .

– توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و/أو عند الاقتضاء ، المسؤول المدني أو الممثل الشرعي ،و في حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع ،يذكر ذلك في محضر المعاينة .

يشار في هذا المحضر ، زيادة على ذلك ، إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهن المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره و مكانه و أنه قد تلي و عرض عليهم للتوقيع [1] .

بعد تحديد محاضر المعاينة ن ترسل فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا و إلى لجان المصالحة و ترسل نسخ منها إلى الوزير المكلف بالمالية و محافظ البنك المركزي [2] .

ب – مدى حجية المحاضر في الإثبات :

أغفل المشرع إدراج أية حجية خاصة بالنسبة للمحاضر التي تحرر لمعاينة الجرائم الماسة بالعملة ،لذلك فإن هذه المحاضر تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائي في مادته 216 و التي تنص على ما يلي :" في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتبة أو شهادة شهود [(3)].

رغم أن المشرع نص على الشكلية التي يجب أن تتوفر في المحاضر الخاصة بالجرائم الماسة بالعملة حتى تكون لها قوة في الإثبات ، لكنه لم ينص على هذه القوة الثبوتية بنص صريح كالمحاضر التي تحدد في المجال الجمركي.

ثالثا : إجراءات التفتيش :

لقد أضفى المشرع الجزائري حماية خاصة على المسكن ،و ذلك من خلال نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائي و هي كالآتي : " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش" ، و أي تجيز لضباط الشرطة القضائية تفتيش المنازل بموافقة كتابية إما من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها. جريدة رسمية رقم 08 المؤرخة في 06 فبراير 2011 .

(2) - احسن بوسقيعة ،جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ، مرجع سابق ص 69 .

(3) - المادة 2016 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، مصدر سابق .

يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية ،و أن يتم التفتيش نهارا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا [1].

و هذا ما أكدته المادة 47 منه في فقرتها الثالثة و التي تنص على مل يلي : "... و عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل و ذلك على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص " [2].

أي أن المشرع نص صراحة على جواز التفتيش في حالة إرتكاب جرائم ماسة بالعملة و في أي وقت سواء في النهار أو الليل ،من وكيل الجمهورية المختص ، و هذا يؤكد أن هذه الجرائم لا تحتمل الإنتظار لخطورتها البالغة .

الفرع الثاني :أساليب البحث و التحري

بالرغم من أن المشرع قد سن أوامر و مراسيم تنفيذية منها ما هو موضوعي مثل الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ،و منها ما هو إجرائي و تطبيقي مثل المرسوم التنفيذي 11-34 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة الصرف و كيفية إعدادها ،إلا أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالأوامر و المراسيم التنفيذية و الموضوعية لمكافحة الجريمة ،بل أحدث تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية تتلائم مع طبيعة جريمة الصرف أو جرائم تزوير أو تقليد أو تزييف العملة ،و ذلك من خلال تكييف أساليب البحث و التحري التقليدية مع هذه الجرائم ،و كذا استعمال أساليب التحري الخاصة .

أولا : تكييف أساليب البحث و التحري التقليدية مع خصوصية الجرائم الماسة بالعملة

تتنوع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية بحسب السلطة المخولة له ، و بحسب ما إذا كان اختصاصا عاديا فيما يتعلق بالبحث و التحري كتلقي الشكاوي و البلاغات و جمع الإستدلالات و توقيف الشخص المشتبه فيه و تحرير المحاضر ،أو ما إذا كان اختصاصا استثنائيا بموجب نص صريح ، و تتجلى مظاهر تكييف أساليب البحث و التحري مع خصوصية الجرائم الماسة بالعملة في اختصاص ضباط الشرطة القضائية و كذلك في فترات الحجز .

أ – تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية:

(1) - احسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي الخاص ، جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير ،مرجع سابق ص 344.

(2) - الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ،بموجب قانون 06-22 ، مرجع سابق .

إن عمل ضباط الشرطة القضائية يجب أن يضفى عليه طابع المشروعية ، بموجب إلتزام التأمين على التحري عن الجريمة و المجرمين بقواعد و ضوابط معينة يقرر إمكان امتداد الإختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية ،و هذا الإمتداد يكون في حالات معينة و تحكمه ضوابط محددة[1]،

حيث يجيز القانون حق الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال أو ردا على طلب من السلطة المختصة و هذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائي المعدل و المتمم : " يمارس الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم ...

غيرأنه فيما يتعلق ببحث و معاينة بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ...".

يتضح من هذه المادة أنه إذ تعلق الأمر بجريمة خاصة بالعملة ،فإن اختصاص ضباط الشرطة غير محدد فقط في الدائرة التي يعملون بها طبقا للقانون العام ، بل يمتد اختصاصهم إلى كامل إقليم الدولة ، و هو إجراء استثنائي خارج عن القواعد العامة لأن هذه الجرائم حساسة و خطيرة على الفرد و على إقليم الدولة .

ب – تمديد مدة التوقيت للنظر :

إن مدة التوقيت للنظر لابد أن لا تتجاوز 48 ساعة كقاعدة عامة إلا أن المشرع قد رأى ضرورة فسح مجال واسع لضباط الشرطة القضائية في تمديد التوقيت للنظر، فيما يخص بعض الجرائم الماسة بالعملة ، حيث تنص المادة 51 فقرة 5 من قانون الإجرءات الجزائية على ما يلي : " يمكن تمديد آجال التوقيت للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص : ...ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف [2] . و يمكن أن نستخلص من المادتين 51 و 65 من قانون الإجرءات الجزائية أصبحت آجال التوقيت للنظر يمكن تمديدها بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات (30) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم

(1) - محمد حزيط ،مرجع سابق ،ص 54 .

(2) - الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ،بموجب قانون 06-22 ، مصدر سابق .

المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أي أن مدة التوقيت للنظر بالنسبة لهذه الأنواع من الجرائم أصبح يمكن أن تصل إلى ثمانية (08)أيام [1].

إذن يمكن القول أن تمديد التوقيت للنظر يكون إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية نفي مدة لا تتجاوز 48 ساعة كقاعدة عامة، و إذا تعذر ذلك بصفة استثنائية كما جاء في نص المادة 51 فقرة 5 المتعلق

الجرائم الماسة بالعملة يجب أن يكون القرار مسببا .

ثانيا : استعمال أساليب التحري الخاصة

استحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائي بالقانون 06-12-2006 إجراءات جديدة و أساليب تحري خاصة لمكافحة الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني و منها الجرائم الواقعة على العملة أو المتعلقة و هي :

1 – اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائي على أنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص البحث والتحري في الجرائم الملتبس بها أو جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أن يأذن لضباط الشرطة القضائية [2].

–اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية .

– وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو بسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص

يتضح من هذه المادة أن المشرع أورد هذه الأساليب على سبيل الحصر ،لا على سبيل الإستدلال ،و لجرائم معينة فقط (المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائي).

2- التسرب:

التسرب من الإجراءات الجديدة التي تتطلب الجرأة و الكفاءة و الدقة في العمل ،حيث نص عليها المشرع من خلال تعديله سنة 2006 لقانون الإجراءات الجزائية.

(1) - محمد حزيط ،مرجع سابق، ص 68 .
2 - عبد الله أوهابية ،مرجع سابق ، ص 280.

أ – مدلول التسرب:

لقد أدرج أيضا قانون الإجراءات الجزائي تقنية التسرب الحديثة في البحث و التحري ،في نصوص المواد من 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائي حيث عرفته المادة 65 مكرر12 بأنه : " يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية ،تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ،بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة باتهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف " [1].

من خلال التعريف الذي أورد المشرع يتبين أن التسرب هو نظام من أنظمة التحري و التحقيق الخاصة التي تتيح لضباط الشرطة القضائية التوغل داخل الجماعات الإجرامية ، تحت مسؤولية و مراقبة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم .

ب – شروط عملية التسرب :

نظرا لخطورة العملية على حياة المتسرب ،حرص المشرع على حسن سير العملية من خلال وضع شروط معينة و هي كالآتي :"

– أن يكون الإذن الصادر عن وكيل الجمهورية مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس الفترة حسب مقتضيات البحث و التحري.

– أن يتضمن الإذن الممنوح الجريمة التي تبرر عملية التسرب، مع ذكر هوية المتسرب .

– يجوز استعمال هوية مستعارة للعون أو الضابط المتسرب .

–يجب أن يستعمل و سائل الحيلة و التستر لضبط الفاعلين و المساهمين معهم ، دون تجاوز ما جاء في نص المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الثانية "[2] .

و عليه نجد أن المشرع أحاط عملية التسرب بجملة من الإجراءات التي يتم اللجوء إليها قبل مباشرة عملية التسرب من طرف جهة الضبطية القضائية و تتمثل في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

ج – مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء و الأموال :

لقد نصت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائي المعدل و المتمم نوعين من الرقابة الأولى على الأشخاص و الأموال و الأشياء ،و الثانية التسليم المراقب .

[1] - الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائي المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22.مصدر سابق .
[2] - عبد الله أوهايبية ،مرجع سابق .ص282 .

–مراقبة الأشخاص و الأموال والأشياء :

و تتمثل في وضع شخص تحت المراقبة بصورة سرية دائمة أو دورية بهدف التأكد من صحة المعلومات التي وردت إلى الضبطية القضائية ذلك بغية اكتشاف الأشخاص المرتكبين لأفعال جرمية و منع إتمام الجرائم الخطيرة قبل فوات الأوان أو جمع الأدلة بعد وقوعها[1] .

–التسليم المراقب: لقد عرفت التسليم المراقب الذي حدده قانون الإجراءات الجزائي المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه : " الإجراء الذي يسمح للشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم و كشف هوية الأشخاص الذين ارتكبوها " .

يعني هذا الأسلوب أن يتم السماح لشحنة تحمل أموالا غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها من السلطات المختصة و تحت مراقبتها بهدف كشف كافة الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة على العملة ، و يعد هذا التسليم أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الماسة بالعملة

و بذلك يحقق أسلوب المراقب الدولي للعائدات الإجرامية نجاحا كبيرا في القضاء على الجناة و مساعدتهم ،بالإضافة إلى معرفة الرؤوس المدبرة لهذه المنظمات الإجرامية .

يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الخطيرة و الماسة بالعملة اتخذ إجراءات مستحدثة قد تمس في بعض الأحيان بالحرية الشخصية للفرد، أي أنه أعطى أهمية و أولوية لأمن و سلامة الدولة ، و منه يجب على المشرع محاولة اتخاذ ضوابط معينة لممارسة هذه الإجراءات و جعلها ضمانا لحماية هذه الحرية .

الفرع الثالث: الأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد سارع المشرع الجزائري إلى استحداث آليات جديدة و إجراءات خاصة لمكافحة الجرائم الماسة بالعملة ،لأن النظام القضائي القديم لم يعد كافيا ،و لهذا وجب التطرق إلى هذه الإجراءات المتعلقة باختصاص الأقطاب الجزائية و التي تتمثل في تحديد الإجراءات من جهة ،و من جهة ثانية تحديد جهة الإختصاص [2].

[1] - طارق كور ، اليات مكافحة جريمة الصرف ،على ضوء أحدث التعديلات و الاحكام القضائية ،دار هومة الجزائر 2013 ،ص 150 .

[2] - القانون 06-01 المؤرخ في 2006/2/20 التعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 14 .

أولا : إجراءات إخطار الأقطاب بالملفات القضائية بالنسبة للجرائم الماسة بالعملة

نص قانون الإجراءات الجزائي في مواده 40 مكر 1،2،3،4 و 5 على كيفية سير هذه المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع و الكيفية التي تخطر بها حيث :

1 – جاء في نص المادة 40 مكر 1 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي : " يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يبلغونه بأصل و بناءا من الإجراءات و يرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة "، أي أن هذه المادة تلزم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة ثانية من التقارير التي تعلق بالجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص الإقليمي الموسع .

2 – أما المادة 40 مكر 2 [1] نصت على أن النائب العام لدى المجلس القضائي للقطب الجزائي المختص له وحده سلطة تقدير مدى ملائمة طلب ملف القضية من الجهات القضائية المحلية لقطب الجزائي المتخصص بقرار غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن ،و ذلك متى تبين له أن القضية تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية ، و تستوجب الإحالة أمامها ، بناءا على عدة معاير أهمها مدى خطورة الجريمة الماسة بالعملة [2] .

و بهذا فإن طريقة الإخطار التفضيلية تمكن من التجنب بقوة القانون لبعض حالات تنازع الإختصاص و تعطي قوة تنفيذية فورية لأوامر التخلي التي يصدرها قضاة التحقيق بناءا على طلب النائب العام المختص .

ثانيا – قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية:

لا تعتبر المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها لأنها تخضع في عملها إلى قواعد اختصاص سواء على مستوى نطاق عملها المكاني أو النوعي .

1 –الإختصاص الإقليمي :

يتحد اختصاص المحاكم الجزائية بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو الذي ألقي فيه القبض عليه كقاعدة عامة [3] ، حيث تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها ذات إختصاص الإقليمي موسع ، وذلك حسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائي المعدل و المتمم في مواده 37،40،329 و التي بموجبها :

[1] - طارق كور ،مرجع سابق ص 169 .
[2] - ينظر المادة 40 مكرر 2 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائي ، المعدل و المتمم بالقنون 22-06 ، مصدر سابق .
[3] - محمد حزيط ،مرجع سابق ص 195 .

– تم تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

– تم توسيع الإختصاص المحلي المحاكم عدة من المجالس القضائية ليشكلوا بالتالي أقطاب قضائية مخصصة في التابعة و التحقيق و محاكمة الأشخاص المنسوب إليهم أحد أنواع الجرائم المنصوص عليها في المادة 329 على سبيل الحصر [1]، و فصل فيها المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، و ذلك على النحو الآتي :[2]

- محكمة سيدي أمحمد (الجزائر العاصمة) : يمتد اختصاصها الإقليمي الى المجالس القضائية التالية : الجزائر، الشلف ، الأغواط ،البليدة ، تيزي وزو ،الجلفة ، المدية ، المسيلة ،بومرداس.
- محكمة قسنطينة : و يمتد اختصاصها الإقليمي الى المجالس القضائية التالية : قسنطينة ،أم البواقي ، باتنة ،بجاية ،بسكرة، جيجل، سطيف ،سكيكدة، عنابة ،و برج بوعريريج .
- محكمة وهران : و يمتد اختصاصها الإقليمي الى المجالس القضائية التالية :وهران، بشار ، تلمسان، سعيدة ،سيدي بلعباس، مستغانم ،معسكر، غليزان .
- محكمة ورقلة : و يمتد اختصاصها الإقليمي الى المجالس القضائية التالية : ورقلة ،أدرار ،تمنراست ،إيليزي ،غرداية ".

2 – الإختصاص النوعي :

بمقتضى مواد قانون الإجراءات الجزائي المعدل و المتمم 37 و 40 و 329 حددت الجرائم التي يقوم عليها الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة على سبيل الحصر و هي :

– جرائم المخدرات :

و المنصوص و المعاقب عليها بموجب القانون 04-18 [3] المؤرخ في 25-12-2004 المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروع بها .

[1] - المادة 329من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-14،مصدر سابق ."

[2] - طارق كور ،مرجع سابق ص 162 .

[3] - القانون 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد 83، 26-12-2004 .

– الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :

المنصوص و المعاقب عنها بالمواد 394 مكرر، إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات ، بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون 04-15 المؤرخ 10 نوفمبر 2004 [1].

– الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

و هي ليست جريمة قائمة بذاتها في التشريع الجزائري بل تعد في بعض الجرائم ظرف تشديد ،إلا أن المشرع الجزائري أدرجها في اختصاص الأقطاب الجزائية [2] ، و تعتبر الجرائم الماسة بالعملة شكلا من أشكالها .

– جرائم تبييض الأموال :

المنصوص و المعاقب عنها بالمواد من 1 إلى 35 من القانون 05 01 المتعلق بالوقاية تبييض و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، و كذلك المواد من 389 مكرر إلى389 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

– جرائم الإرهاب :

المنصوص و المعاقب عنها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 09 من قانون العقوبات ، المعدل و المتمم .

–جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج :
المنصوص و المعاقب عنها بموجب الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر03-01 و الأمر 10-03 سالف الذكر .

-جرائم التهريب :

المنصوص و المعاقب عنها بموجب الأمر 05 -06 المؤرخ في 23 -08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب و بالخصوص المادة 34 منه التي حددت اختصاص المحاكم الجزائية ذات الإختصاص المحلي الموسع بالنظر في جرائم التهريب [3] .

[1] - الأمر 66-156 المتعلق قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ 10 نوفمبر 2004 ، جريدة رسمية عدد 71 ،في 10-11 -2004 .

[2] - طارق كور ،مرجع سابق ، ص 164 .

[3] - الأمر رقم 05 -06 المؤرخ في 23 -08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ،جريدة رسمية رقم 59.المؤرخة في 28-08-2005 .

–جرائم الفساد :

المنصوص و المعاقب عليها بالأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،و بالخصوص المادة 24 مكرر 1منه تنص صراحة على أنه :"تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائي " [1].

و ما يمكن ملاحظته و استنتاجه أن المشرع أعطى لهذه الجرائم خصوصية لكونها من أخطر الجرائم التي يمكن أن تهدد الدولة ، و معالجتها تستوجب تحريات كبيرة و خاصة مما يجعلها من مهام المحاكم المختصة.

[1] - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 -02- 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 08 -03 -2006

المبحث الثاني : الآليات الإجرائية الدولية لحماية العملة الوطنية

تستخدم الجرائم الماسة بالعملة كنوع من أنواع الأسلحة الإقتصادي أثناء الحروب، لأن ما يميز هذه الجرائم عن غيرها أنها ذات طابع دولي، و هذا راجع لطبيعتها و خصائصها العالمية من جهة، و من جهة أخرى مساسها بمصالح أكثر من دولة ما جعل السلطات المسؤولة لكل دولة تنظر لهذه الجرائم نظرة خاصة لمكافحتها و ملاحقة مرتكبيها و تستند في ذلك على الإتفاقيات الدولية ،بالإضافة إلى التعاون الدولي و القضائي لمكافحتها .

و لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الإتفاقيات الدولية التي تعمل على مكافحة الجرائم الماسة بالعملة (**في المطلب الأول**)،و كذا أهم مظاهر التعاون الدولي للشرطة و القضاء وذلك لحماية العملة من جهة أخرى (**في المطلب الثاني**).

المطلب الأول : أهم الإتفاقيات الدولية في مجال حماية العملة

تعتبر الإتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة التي أبرمت في جنيف لسنة 1929 من أهم الإتفاقيات التي حاربت الجرائم الماسة بالعملة و المال العام (**الفرع الأول**)، والإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ليوم 15 نوفمبر سنة 2000 (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : الإتفاقية جنيف لمنع تزييف العملة لسنة 1929

إن الإستمرار الدائم في تزييف العملة و ترويجها خلق آثارا أثرت على كفاءة إدارة السياسة النقدية ،و منها فقدان الثقة بتلك العملة من قبل أفراد المجتمع و الدول الأخرى ،لذلك دعت الحاجة إلى وجود تعاون دولي يقوم على تجريم عملية تزييف العملة و من يتعامل بها قانونيا حيث صدرت الإتفاقية الدولية لمكافحة جريمة التزييف في جنيف عام 1929 لتضع عقوبات مشددة على مرتكبيها، و توضيح جميع أشكال و صور إرتكاب هذه الجريمة بداية من مراحلها الأولى وصولا إلى مرحلة الترويج[1] .

أولا:أهداف إتفاقية جنيف لمنع تزييف العملة لسنة 1929

تتضح أهداف إتفاقية جنيف لمنع تزييف العملة لسنة 1929من خلال الباب الأول من الإتفاقية ،إذ تولت الإتفاقية الدولية صياغة القواعد و الأحكام الرئيسية العامة التي يجب أن تسود العلاقات الجنائية بين البلدان لجهة التعقب و الملاحقة و المحاكمة و المعاقبة، تاركة للتشريعات الجنائية الوطنية وضع النصوص الخاصة التفصيلية شرط عدم التعارض مع المبادىء المذكورة في

[1] - أمينة مذكور، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للاعمال ،2016،ص 78.

الإتفاقية أو إنشاء التنازع الإيجابي و السلبي على الإختصاص و الصلاحية [1] ،و أهم أهداف هذه الإتفاقية تكمن فيما يلي:

- **"**تجريم كل فعل من أفعال التزييف أو التزوير أو التقليد أو أي فعل قد يمس بالعملة، و هذا ما جاءت به نص المادة الثالثة من هذه الإتفاقية .
- حماية العملة الوطنية و العملة الأجنبية و عدم التمييز بينهما في درجة الحماية ما دامت متداولة في أية دولة من الدول **"**[2] .
- " جعل أفعال الترويج و التزييف جرائم مستقلة بذاتها عن الجرائم الأخرى في كل دولة و هذا ما جاء في نص المادة الرابعة من الإتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة و التي تنص على أنه:

في حال ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة في بلدان مختلفة ، يجب اعتباره كمخالفة مستقلة .

- أبرمت هذه الإتفاقية بغية تأمين و تحسين و تنمية التعاون الدولي المباشر لمنع و قمع تزييف العملة حيث أقرت ذلك في نص المادة الخامسة عشر من هذه الإتفاقية [3].
- تنسيق المجهودات الدولية لضبط العصابات الدولية للتزييف و التزوير و هذا من أسباب إبرام الإتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة بغية وضع خطة موحدة لضبط جميع أفراد هذه العصابة في وقت واحد و ذلك بدائرة جميع الدول التي تزاول بها نشاطها [4].

ثانيا : التدابير و الإجراءات التي أصدرتها الإتفاقية لحماية العملة

لقد نصت الإتفاقية على مجموعة من التدابير و الإجراءات يجب على كل دولة طرف التقيد بها و تنفيذها لمكافحة الجريمة و المتمثلة في:

– تجهيز مكاتب مركزية للأبحاث المتعلقة بتزييف العملة ، بالإضافة يجب أن تكون هذه المكاتب على اتصال بمختلف بهذا المجال داخل و خارج البلد و هذا ما أكدته المادة الثانية عشر من نص الإتفاقية [5].

– كما نصت المادة الثالثة عشر من الإتفاقية على أنه يجب على كل المكاتب المركزية التي تتواجد في كل دولة أن تكون على تراسل و اتصال فيما بينها[6] ،و ذلك من خلال جمع السكرتارية العامة لكل مكتب (الإنتربول) كل المعلومات التي تتصل بالجرائم و تضفي الضرر على العملة، و التواصل فيما بينهم لمحاولة إتخاذ إجراءات و تدابير بين الدول لمكافحة هذه الجرائم التي تقع على العملة .

[1] - نجيب محمد سعيد الصلواني، مرجع سابق ،ص58 .
[2] - فرج علواني هليل .مرجع سابق ،ص 63 .
[3] - ينظر المادة 15 و 14 من الإتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة ،فرج علواني هليل ،مرجع سابق، ص 94 .
[4] - أحمد أبو الروس، مرجع سابق ،ص 650 .
[5] - نجيب محمد سعيد الصلواني ،مرجع سابق ،ص 59 .
[6] - ينظر المادة 13 من الإتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة .

- يتعين على كل من اكتشف جريمة من الجرائم الماسة بالعملة مصادرة و حجزالنقود المزيفة و كل ما يتعلق بها و تسليمها إلى الجهات المعنية [1]، و هذه تعتبر من التدابير الإحترازية للحد من هذه الجرائم

– "عقد مؤتمرات من وقت لآخر تنظيم و مراقبة المكاتب المركزية للمعلومات و تحسين و تنمية التعاون الدولي لمنع و مكافحة الجرائم الماسة بالعملة .

– بالإضافة إلى أهم إجراء يجب أن تسري عليه جميع الدول و هو تسليم المجرمين الذين ارتكبوا الجرائم الماسة بالعملة للدولة التي تتفق مع القانون الدولي "[2] .

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و العابرة للحدود

بما أن الجرائم الماسة بالعملة سواءا كانت ترويجا لعملة مزيفة أو مقلدة أو مزورة أو حتى جرائم الصرف تكون في أغلب الأحيان بتنظيم و ترتيب جماعي، فإنها تعتبر من الجرائم المنظمة التي باتت تتسرب عبر الحدود بين الدول لاعتبارها عديدة سوف تزيد من الخطورة على المجتمعات ، مما يجعلها تصنف من الجرائم المنظمة عبر الوطن ، و تعتبر الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من أخطر الجرائم التي شهدت كونها تشكل خطر على كل الدول ،و لقد عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، في مادتها الثانية على أنه "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة محددة البنية ،مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن و تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الإتفاقية ،من أجل الحصول و بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ".

أولا– أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة :

–تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و منعها ،و هذا ما أكدته المادة الأولى من هذه الإتفاقية ،أي أن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبرة للحدود في إطار فلسفة جماعية تستهدف تقوية و دعم التعاون لمنع و مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو أي نمط من أنماطه ،كالأفعال الخطيرة التي تقع على العملة .

– أثبت الواقع أن كل دولة منفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة ، و يضاف إلى ذلك مسألة هروب المجرمين من الدولة التي ارتكبوا فيها أعمالهم الإجرامية إلى دولة أخرى كالجرائم الماسة

[1] - نجيب محمد سعيد الصلواني .مرجع سابق ص 59 .
[2] - فرج علواني هليل .مرجع سابق.ص 98 .

بالعملة و التي تعتبر من أخطر الجرائم العابرة للحدود [1] ،و هنا تظهر مسألة التعاون و التنسيق بين الدول التي تهدف لها الإتفاقية لتعاقب المجرمين و القبض عليهم في أي بلد كانوا فيه، و محاولة حماية العملة الدولية من الأفعال الواقعة عليها .

ثانيا :التدابير المقررة في الاتفاقية لمكافحة الجرائم الماسة بالعملة

إن أبرز التدابير التي خصتها الاتفاقية لمكافحة هذه الجرائم تتمثل في :"

- إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية، من أجل ردع و كشف جميع أشكال الجرائم الواقعة على العملة في هذا الإتجاه .

- يجب على دول الأطراف القيام بتدابير مجدية لتعزيز التعاون العالمي و الإقليمي و الثنائي بين الأجهزة القضائية و أجهزة إنفاذ القانون و أجهزة الرقابة المالية، كدعم للقانون الداخلي للدولة و التعاون فيما بينهم من خلال تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني و الدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها القانون الداخلي للدولة".

و بذلك يمكن القول أن الإتفاقية تجمع في مكافحتها لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،و منها تلك الماسة بالعملة بين شقي التجريم و الإجراءات، فالتجريم يعني حظر و معاقبة الأفعال الإجرامية ليس في صورتها التامة فقط بل في حالة الشروع و المساهمة التبعية أيضا في ارتكاب الجرائم ،أما الشق الإجرائي فيعني أن الإتفاقية ترسم نظاما إجرائيا للتحري عن الجرائم المشمولة بها و ملاحقتها و العقاب عليها من خلال صور التعاون القضائي الدولي العديدة في مجالات تكامل الولاية القضائية و تسليم المجرمين و نقل الإجراءات الجنائية و انقضاء سجل جنائي .[2]

المطلب الثاني: التعاون الدولي للشرطة و القضاء

سنتطرق في هذا المطلب الى التعاون للشرطة الدولية للإنتربول في الفرع الاول . وفي الفرع الثاني التعاون القضائي الدولي .

الفرع الأول :تعاون الشرطة الدولي (الإنتربول) لحماية العملة

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما في مجال التصدي و مكافحة الجرائم الماسة بالعملة ،و من المنطقي أن تعتمد كغيرها من المنظمات العالمية على مجموعة من الوسائل من أجل الوصول إلى الأهداف التي أنشئت من أجلها .

[1] - أمير فرج يوسف . الجريمة المنظمة و الجهود الدولية و المحلية لمكافحتها طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية ،مصر 2015.ص29 .

[2]- امينة مذكور ، مرجع سابق ، ص 83 .

أولا: تعريف الإنتربول

هي منظمة تعني بمحاربة الإجرام الدولي المتزايد و تأمين الإتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في جميع أرجاء العالم ،لتبادل الخبرات و الآراء و مناهج العمل و ترسيخ التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء فيها ،ضمن القوانين السارية في هذه الدول مع مراعاة المبادىء العامة لحقوق الإنسان، و لقد ساهمت معظم دول العالم في جميع الأدوار التي مر بها تكوين البوليس الدولي الجنائي ،و الهدف من هذه المنظمة تنمية المعاونة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين جميع السلطات الشرطية الجنائية في حدود القوانين المعمول بها في مختلف البلدان [1].

و يشارك الإنتربول الدولي في التصدي لتلك الجريمة و الإتجاهات الحديثة المستخدمة بشكل دائم من خلال التعاون المشترك بين السلطات النقدية و طباعة العملة و تنظيم المؤتمرات المتعلقة بالعملة.

ثانيا :وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم الماسة بالعملة

لكي تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)بدورها بكل احترافية و جدارة ، و التصدي لجميع الجرائم التي تقع على العملة بصفة عامة ،تعتمد على مجموعة من الوسائل و التي تتمثل في :

أ – نظام النشرات الدولية :

النشرة الدولية هي "مذكرة بحث تصدر بلغات عمل الإنتربول الرسمية (الإسبانية و الإنجليزية العربية و الفرنسية)، بطلب من المكاتب المركزية الوطنية و المحاكم الدولية التابعة للأمم المتحدة(المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ،و المحكمة الخاصة لسيراليون)"[2]، و تتنوع هذه النشرات الدولية حسب ألوانها و الهدف منها .

1-حسب ألوانها :

حيث تنقسم هذه النشرات إلى خمسة ألوان(حمراء، خضراء، زرقاء، صفراء، سوداء) و كل لون له درجة العقوبة و الحالات التي تنشر فيها و نوع الجرائم التي يصدر فيها [3] .

و تعد النشرة الدولية الحمراء هي النشرة التي تصدر في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالعملة ،لكن لا تصدر هذه النشرة إلا بالشروط الآتية : [(1)] "

[1]- أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 650 .

[(2)] - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) .الأمانة العامة للإنتربول .نشرات الإنتربول، http://www.interpol.int/ar/internet/ .تاريخ الإطلاع 20-04-2022 .ساعة الإطلاع 20:00.

[(3)] - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الأمانة العامة للإنتربول .نشرات الإنتربول http://www.interpol.int/ar/internet/

- حتى يكون قد صدر حكم قضائي لجناية أو جنحة في حق الجاني .

- صدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة " .

و يتم بعد ذلك توزيع هذه النشرة على مختلف المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء ،و التي تقوم فور تلقي هذه النشرة بتوزيعها على أجهزة الشرطة في الدول التي يتبعها هذا المكتب المركزي، و يتم بناءا على هذه النشرة التعامل مستقبلا [2] .

2 – حسب الهدف :

تقسم النشرة في هذه الحالة إلى عدة أهداف ،و الهدف الذي يهمنا في الموضوع هو إيمان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بضرورة الحفاظ على سوق النقد العالمي من تداول العملات المزيفة المختلفة فيه، باعتبار ذلك من أخطر الجرائم الإقتصادية في العالم ، تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذه النشرة الدولية و الخاصة بالعملة المزيفة أو بجرائم الصرف ،و التي تتضمن ما يلي [(3)] : "

- عرض لكل العملات النقدية المزيفة التي تم ضبطها في أي من الدول الأعضاء .

- صور العملات الجديدة التي يقرر البنك المركزي لكل دولة من الدول الأعضاء

- صور العملات النقدية التي يقر البنك المركزي لأي من الدول الأعضاء سحبها من سوق التداول" .

و تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتوزيع هذه النشرة على المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء في المنظمة بعد طبع صور الأوراق النقدية بالألوان بمعرفتها، و يوضح في كل عملة العلامات المميزة لها التي تساعد المختصين التعرف على صحة العملة النقدية من عدمها عند التعرض له ، ثم تقوم المكاتب المركزية الوطنية بإرسال نسخ من هذه النشرات إلى البنك المركزي الوطني،وإلى أجهزة الشرطة المختلفة داخل الدولة [(4)] ، كما تطلب هذه النشرات الدولية من قبل عدد من البنوك و المصارف الأخرى حيث ترسل لها بصفة دورية نظير قيمة مالية محددة [(5)].

(1) - لواء سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 240 .

(2) - لواء سراج الدين الروبين، المرجع نفسه، ص 250 .

(3) - سعيد حمودة منتصر، الإرهاب الدولي ،جوانبه القانونية ،وسائل مكافحة في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي ،طبعة 1 ،دار الفكر الجامعي مصر،2008،ص 129 .

(4) - أحمد أبو الروس، مرجع سابق ،ص 651 .

(5) - لواج سراج الروبي، مرجع سابق ،ص 251 .

و الملخص العام لهذا المنشور هو بمثابة أهداف للمنظمة ككل كما جاء في نص المادة الثانية من ميثاقها [1]:

– تأمين و تنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية ، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان و بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

– إنشاء و تنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام و في مكافحتها " .

و منه نجد أن هذه النشرات الدولية مهمة في المجتمع الدولي لأنها تساهم بها الأمانة العامة للمنظمات الدولية في استقرار سوق تداول العملات النقدية لمختلف دول العالم ،و ذلك نتيجة إيمان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بضرورة الحفاظ على سوق النقد العالمي من تداول العملات المزيفة المخلفة ،باعتبار ذلك من أخطر الجرائم الإقتصادية في العالم .

ب– المكاتب المركزية الوطنية:

و هي المكاتب التي يتم إنشائها في الدول الأعضاء لتكون حلقة وصل بين الأجهزة الشرطية في الدولة و بين المكاتب الوطنية ، و بينها و بين الأمانة العامة للإنتربول من ناحية أخرى[2] ،تحقيقا لفعالية التعاون الدولي المستهدف لمكافحة الجريمة الماسة بالعملة بوجه خاص ،و ذلك في علاقات الدول أعضاء الإنتربول خاصة بعد أن أثبتت التجارب ذلك بعد قيام كل دول بانشاء هذه المكاتب للتواصل ،و تعمل هذه المكاتب المركزية لأهداف مدروسة تتمثل في :

1 – لكل دولة مكتب مركزي على اتصال وثيق بالسكرتارية العامة للهيئة الدولية للشرطة الجنائية يمدها أولا بكل المعلومات التي تتصل بالجرائم التي تضفي الضرر على العملة .[3]

2 – ترتكز أعمال هذا المكتب جمع المعلومات و الوثائق الخاصة بتزوير النقود و الأوراق و هو يحتفظ بمجموعات كاملة من الأوراق المالية و النقود المعدنية الصحيحة المتداولة و يصدر هذا القسم بإشراف السكرتير بالمنظمة مجلة تسمى (مجلة و التزوير)،حيث تقوم بنشر البيانات الدقيقة عن النقود الصحيحة و المزيفة و تشترك فيها جميع البنوك [4].

و منه نقول أن المنظمة تأكد و تهدف لتطوير المساعدة المتبادلة و على أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول .

(1) - المادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مكتب الشؤون القانونية ،http://www.interpol.int/ar/internet/. تاريخ الإطلاع 20-04-2022 .ساعة الإطلاع 20.00.

(2) - أمير فرج يوسف .مرجع سابق .ص 33 .

(3) - علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية .ط1.دار صفاء للنشر و التوزيع،2012.ص 185 .

(4) - أحمد أبو الروس ،مرجع سابق ،ص 651 .

ثالثا :المكتب المركزي الوطني إنتربول – الجزائر

انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – أنتربول ،أثناء انعقاد الجمعية العامة للإنتربول بهلسنكي / فنلندا ، خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلدا ،ممثلة بالمكتب المركزي الوطني ، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية /المديرية العامة للأمن الوطني ، و يباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية ، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – إنتربول .

من ناحية أخرى يجب على المكتب المركزي الوطني تسيير نشاطاته ضمن استراتيجية واضحة و محددة المعالم وفقا لما تقضيه الإحتياجات الأمنية المسجلة على الصعيد الوطني، و ضروري أن تكون في سياق الوظائف الأساسية المقررة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خدمات اتصالات شرطية عالمية مأمونة، خدمات بيانات ميدانية و قواعد بيانات شرطية ،خدمات إسناد شرطي ، التدريب و إنماء القدرات [1] .

و تجدر الإشارة أن مكتب إنتربول الجزائر قد قام بعدة عمليات تسليم أشخاص ملاحقين من قبل السلطات القضائية من خلال مساهمته في إصدار نشرات البحث الدولية ،ما أفضى للقبض على هؤلاء الأشخاص ، و من ثم تسليمهم للمكتب .

الفرع الثاني : التعاون القضائي لحماية العملة

بالرغم من أهمية التعاون القضائي في مجال الجرائم الماسة بالعملة مثل تزييف العملة أو جريمة الصرف ، كون هذه الجرائم في أغلب صورها يقوم تحويل الأموال من و إلى الخارج هذا من جهة ، و من جهة أخرى قد ترتكب الجريمة عن طريق جماعة إجرامية منظمة و بالتالي تخضع أحكامها للتعاون الدولي في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود ،ذلك أن التعاون القضائي الدولي يوفق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي على حدود إقليمها ،و بين ضرورة ممارسة حقها في العقاب [(2)]. و لهذا كان لزاما دراسة الوسائل المتاحة و المستحدثة للتعاون الدولي القضائي .

[(1)] - الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية http://www.algeriepolice.dz/. تاريخ الإطلاع :20-05-2022 ساعة الإطلاع:23:00 .

[(2)] - عبد المنعم سليمان .الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة مصر ،2007.ص 95 .

أولا : المساعدة القضائية المتبادلة و التعاون قضائي في تسليم المجرمين

إن ضرورة التعاون القضائي بين الدول في مواجهة الإجرام بأنواعه دافع مهم لخلق هيئات للتعاون و التنسيق بين الدول في مواجهة الإجرام بأ نواعه دافع مهم لخلق هيئات للتعاون و التنسيق بين السلطات القضائية المتبادلة و التعاون القضائي في تسليم المجرمين .

أ/ المساعدة القضائية المتبادلة :

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على ضرورة التعاون الدولي فيما بينهم لمكافحة هذه الجرائم ،في المادة 18 من الإتفاقية و هي :" ...يتعين على الدول الأطراف ان تقدم كل منها الأخرى اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية .." ،

و منه حددت هذه الإتفاقية المجالات التي تتطلب فيها المساعدة القضائية و حصرتها في[1] :

– الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص .

– تبليغ المستندات القضائية .

– تنفيذ عمليات التفتيش و الضبط و التجميد .

– فحص المعلومات و الموقع .

– تقديم المعلومات و الأدلة و التقييمات التي يقوم بها الخبراء .

– تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة ،بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال .

– التعرف على العائدات الإجرامية لأغراض الحصول على الأدلة " .

و تقدم المساعدة القضائية المتبادلة أيضا لمكافحة الجرائم الماسة بالعملة ، بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ،و معاهداتها و اتفاقياتها و ترتيبها ذات الصلة ،فيما يتصل بالتحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية [2] .

(1) - طارق كور ،مرجع سابق ،ص 177 .
(2) - عبد المنعم سليمان ،مرجع سابق ،ص 95 .

ب/ التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين مرتكبي للجرائم الماسة بالعملة

و يعرف تسليم المجرمين على أنه : "إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده " [1].

أي أن المجرم محل الملاحقة يكون إما قد ارتكب جريمة على إقليم دولة و فر إلى دولة أخرى و لم يصدر بحقه بعد حكم قضائي للإدانة .

حيث أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع عليها في باليرمو سنة 2000 على تطبيق نظام التسليم وفقا للمادة 16 الفقرة 3 للجرائم المنظمة و الماسة باقتصاد الدولة [2]،

كما تعتبر هذه الاتفاقية أساسا تعاهديا للتسليم بالنسبة للدول غير المرتبطة باتفاقيات تسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه المادة [3] .

ج – الوسائل المستحدثة للتعاون القضائي الدولي:

بما أن أساليب الإجرام تتطور مع التغيرات الحديثة في مجال الإتصالات و التكنولوجيا فيجب على أساليب مكافحتها أيضا أن تتناسب معها لقمعها بسهولة و أهم هذه الأساليب :

1 – الإنابة القضائية الدولية :

يقصد بها "تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية في دولة أخرى ،بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق "[4] ، أي هو إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر في داخل الحدود الإقليمية الدولية المرتبطة بها [5] .

أما بالنسبة للأثر القانوني لها فإنه نفس الإجراء القضائي الذي يكون له فيما إذا لم يتم أمام السلطة المتخصصة في الدولة الطالبة ،و المحكمة في هذه الحالة إذ اتخذت هذا الإجراء لا تتنازل عن سلطتها و لا عن اختصاصها للبلد الأجنبي الذي انتدبت سلطاته القضائية .

(1) - عبد المنعم سليمان .مرجع سابق .ص 33 .

(2) - المادة 16 فقرة 3 من المرسوم رقم 02-55 . يتضمن التصديق.بتحفظ.على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.التي تنص على : "يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها " .

(3) - عبد المنعم سليمان .مرجع سابق .ص 138 .

(4) - طارق كور . مرجع سابق .ص 179 .

(5) - هشام عبد العزيز مبارك .تسليم المجرمين بين الواقع و القانون .ط1 .دار النهضة العربية :مصر 2006.ص 347 .

و يمكن اعتبار الإنابة القضائية هي الوجه الآخر لنظام تسليم المجرمين، فإذا كان هذا الأخير يعني الإجراءات التي تهدف إلى دولة بتسليم شخص متهم لاتخاذ إجراءات الملاحقة ،أو محكوم عليه بقصد تنفيذ العقوبة، فإن الإنابة القضائية أيضا تعني قيام الدولة التي يوجد داخل إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى لاتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية قبل ذلك الشخص دون تسليمه إلى الدولة الطالبة ،بالإضافة إلى أنهما يشتركان في هدف واحد و هو التعاون بين الدول لمكافحة الجرائم الماسة بالعملة بردع مجرميها .

2 – تنفيذ الأحكام الأجنبية :

يخضع الإعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية و تنفيذها وفقا للإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن و طبقا لموافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ ، غير أن الدول وجدت نفسها في صراع خطير للجرائم التي تمسها، نظرا لتعاون المنظمات الإجرامية فيما بينها ،تحتم على الدول احترام الأحكام الأجنبية ،و أبرز مثال على ذلك ما جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، و التي أكدت فيها على مراعاة الأحكام الأجنبية خاصة إذا كانت الأحكام الأجنبية متماثلة ،هذه بعض الوسائل المستحدثة لتدعيم التعاون القضائي بين الدول و الغاية منها هو تجميد متحصلات الجريمة من أجل السماح بمصادرتها في حالة إدانة الفاعل ،كما هو الحال في الدعاوي الجنائية المتعلقة بالجرائم الماسة بالعملة ، و لقد تم تطوير آليات دولية حديثة من أجل هذا الغرض [1].

و في الأخير يمكن القول أن أهم أعمال التعاون في المجالات المشار إليها من قبل هي [2] : "

– إعلان و تبليغ الأوراق و الوثائق القضائية بصفة عامة .

– تنفيذ الإنابات القضائية و مباشرة الإجراءات القضائية نيابة عن سلطة قضائية أجنبية فيما يتعلق بدعوى قيد النظر و من ذلك سماع الشهود و تلقى تقارير الخبراء و مناقشتهم و إجراء المعاينة و طلب تحليف اليمين .

– بالإضافة إلى تبادل صحف الحالة الجنائية مع الأطراف الأجنبية " .

(1) - طارق كور . مرجع سابق ص 181 .
(2) - علاء الدين شحاتة. مرجع سابق ص 163 .

ثالثا : نماذج عن التعاون القضائي لمكافحة الجريمة :

أ – الإتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة و الجزائر،الموقع عليها في أول مارس 1964 الصادر بها قرار رئيس الجمهورية 1964 .

ب – إتفاقية شنجن الذي أبرم في 24 يونيو 1985 :

أبرمت المعاهدة من قبل حكومات دول الإتحاد الإقتصادي (بلجيكا و لكسمبورغ و هولندا، علاوة على ألمانيا و فرنسا) و كان موضوع المعاهدة الإلغاء التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة ،و تعميق التعاون بين مختلف دول مجلس التعاون الأوروبي بما في ذلك التعاون القضائي و المستمدة من المادتين من المادتين 26 و 27 من اتفاقية المبرمة في 27 جوان 1962 و التي دخلت حيز النفاذ اعتبارا من 11-12-1967 [1]و تتمثل هذه التدابير في :

1 – حق المراقبة العابرة للحدود و مرد هذا الحق المادة 40 من الإتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شنجن، و مفاده أن بإمكان مأمور الضبط القضائي التابع لأحد الأطراف المنظمة للمعاهدة و الذي يراقب مشتبها فيه داخل الإقليم الخاص به و في إطار إجراءات الضبط القضائي من أن يداوم هذه المراقبة داخل الإقْليم التابع لطرف آخر منضم للمعاهدة ،و يمارس هذا الحق مع مراعاة مجموعة من الشروط ،بالإضافة إلى أنها تشمل الإجراءات التي من شأنها أن تباشر بواسطة المحققين في الدولة المطلوبة و بصدد تحقيق قضائي باستثناء إجراءات التفتيش و الإستجواب و القبض ".

2 – حق التتبع العابر للحدود و يطبق هذا الإجراء في حالة معينة فقط و هي حالة التلبس بالجريمة أو حالة الهروب ،و يتم ملاحقتهم من طرف إدارة المحقق و بدون تصريح مسبق ليعبر حدود دولة مجاورة (في حالة هروب المتهم عبر الحدود) ، و نتيجة لخطورة هذا الإجراء فإن شروط ممارسته على قدر كبير من الدقة إذ يشترط فيه أن تكون الجريمة في حالة تلبس إن هرب و أن قائمة الجرائم التي يمارس من خلالها هذا الحق كقاعدة عامة أقل عددا مقارنة بنظيرتها الحاصلة بالمراقبة العادية [2] . و في سنة 1990 أبرم البروتوكول المكمل للإتفاقية حيث كان مضمونة في الفصل ثالث من لائحته التنظيمية التعاون الشرطي و الأمني و أقرت الائحةة نظاما معلوماتي يسمح بتوفير معلومات عن الأشخاص و الأشياء من خلال مراقبة الحدود بالإضافة إلى أنها أتاحت لدول الأطراف القيام بالمراقبة و التحري في الجرائم المذكورة حصرا في الإتفاقية و منها الجريمة المنظمة ، و هذا لتعزيز دور التعاون الشرطي و القضائي بين الدول .

[1] - عبد المنعم سليمان .مرجع سابق .ص 73 .

[2] - علاء الدين شحاتة .مرجع سابق .ص 164 .

ج – إتفاق ماسترخت (أبرم في 7-2-1992) :

الذي أبرم لملىء الفراغ القضائي و التصدي للجرائم المنظمة و الماسة بالعملة ،و ذلك يمنح الدول الأطراف آلية للتعاون الأمني ، حيث بعد توقيع هذه المعاهدة وما وفرته من تسهيل الحركة بين الدول الأوروبية ،و استغلت دوائر الإجرام هذه التسهيلات في زيادة نشاطها ، وبذلك بدأت الدول الأوروبية تعاونا أمنيا متطورا و فعالا تمثل في عدد القرارات التي استهدفت مكافحة الجريمة المنظمة بين الدول الأوروبية . أي أن هذه الإتفاقية أحدثت قفزة نوعية للتعاون الشرطي الأوروبي ،و التي منحتهم جميع الوسائل و الآليات للتعاون لقمع الجرائم ،و لقد أحدثت هذه الإتفاقية هيكلة جديدة حيث أسست لتعاون شرطي اوروبي بفضل بابها السادس المتعلق بالتعاون في مجالات العدالة و القضايا الداخلية ،و منحت للدول الأطراف آلية للتعاون البوليسي و الجمركي و الشرطي من دون المساس بحرية تنقل الأشخاص حماية للحدود الخارجية و الأمن الأوروبي .

و أكدت المادة 38 من اتفاقية الإتحاد الأوروبي على ضرورة التعاون المباشر بين الأجهزة الأمنية ،جهاز اليوروبول لضبط و مراقبة الحدود منع التهريب غير المشروع للأشخاص و متابعة مصادرة الأموال تأكيدا منها على الإتصال المباشر بين قوات الشرطة [1].

د – اتفاقية امستردام (بتاريخ 16-17 يونيه 1997) :

حيث أكدت المادة الأولى منه على التعاون غير الرسمي بين الأجهزة الشرطية و القضائية لمواجهة الجرائم الماسة بالعملة و جرائم الرشوة و التحاليل ،بما يجعل الإتفاقية أساسا للتعاون الشرطي و القضائي ،لأهمية الإتصال المباشر بين مختلف قوات الشرطة [(2)].

[1]- أمينة مذكور ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،مرجع سابق ،ص93 .
[(2)] - لواج سراج الروبي. مرجع سابق، ص 200 .

الخاتمة

من خلال دراستنا للحماية الجنائية للعملة، يتضح لنا أن المشرع الجزائري وضع قانون العقوبات، و كان هناك تعديلات في هذا القانون حيث جاء بإجراءات و وسائل لحماية العملة من أي اعتداء يطالها ، وردع مرتكبي هذا النوع من الجرائم حيث شدد العقوبة في بعض الحالات ،كذلك رأينا أن الجزائر يوجد على مستواها مكتب مركزي للإنتربول لحماية العملة من التزييف و التقليد هذه الآلية تدخل ضمن الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع العديد من الدول الأوروبية و الآسيوية و الإفريقية و الأمريكية ، لمكافحة جرائم العملة العابرة للدول أو بصفة عامة الجرائم العابرة للحدود و ردع المجرمين من أجل الحفاظ على الاقتصاد على المستوى الوطني ،و على الصعيد الدولي.

وبعد استقراء أهم ما جاء في التشريعات الحديثة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على العملة وكذا ما توصلت إليه الجهود في مجال حمايتها فبالنسبة للآليات الموضوعية لحماية العملة معظم التشريعات جرمت كثير من السلوكيات والأفعال الماسة بالعملة و فرضت جزاءات رادعة حتى أنها وصلت لحد الإعدام في بعض الحالات.

ولمكافحة جرائم الماسة بالعملة لجأ بعض الدول لسن قوانين جنائية تتضمن صور الجرائم الواقعة على العملة أهمها أفعال التزييف والتزوير والتقليد للعملة.

وتبعا لذلك أتى التوصل في ختام بحثنا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

- تعد الجزائر من الدول التي خولت البنك المركزي حق إصدار النقود وطبعها وحددت طريقة هذه العملية .

- يتحقق الوجود القانوني للنقود بفضل تدخل الدولة التي أصبغت على هذه الوسيلة الصبغة القانونية، من خلال تحديد سلطة إصدارها والآليات التي تتيح هذا الإصدار، كما أن الدولة وفرت لهذه الوسيلة حماية خاصة .

- يتمثل الاعتداء المباشر على العملة النقدية في التقليد أو التزوير أو التزييف، وتشترك هذه الأفعال المكونة لهذه الجرائم في كونها تنتج عملة غير صحيحة.

- نصت معظم التشريعات على جنح ملحقة بجنايات التزييف، والهدف من ذلك هو إحكام سياج الحماية التي يكفلها للعملة .

- نظرا لخطورة الجرائم الماسة بالعملة اتجهت التشريعات على اختلاف انظمتها إلى تقرير اجراءات عامة و اخرى خاصة بغية التصدي لهكذا جرائم، مما استوجب اتخاذ آليات اجرائية لحماية العملة.

ضرورة تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم العملة ،وتجسيدها في الواقع ،وتفعيل الرقابة على المؤسسات المالية كما يجب منح بنك الجزائر الصلاحية الكاملة في مجال الصرف حماية للعملة ،كما يجب انشاء مكاتب مركزية من اجل مكافحة جرائم العملة دوليا ووطنيا .

قائمة المراجع :

1. أحسن بوسقيعة .الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير ، جرائم الفساد ،22 دار هومة، الجزائر 34.

2. -أحسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ،ط1 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر 2008.

3. -أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية .ط3 .دار هومة:الجزائر.2009 .

4. أحمد أبو الروس . الموسوعة الجنائية الحديثة. قانون جرائم التزييف و التزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفنية ، الكتاب الخامس ، المكتب الجامعي الحديث ،مصر ، 1997.

5. -أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1991 .

6. -أمير فرج يوسف ، الجريمة المنظمة و الجهود الدولية و المحلية لمكافحتها، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية ،مصر 2015.

7. حسام الدين محمد أحمد شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج و الرشوة، الاختلاس والتزييف والتزوير، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، دار النهضة العربية مصر، 1994 .

8. -طارق كور ، آليات مكافحة جريمة الصرف، على ضوء احدث التعديلات و الاحكام القضائية ،دار هومة ،الجزائر 2013 ،ص 150 .

9. عبد الحميد الشواربي . الجرائم المالية و التجارية الطبعة الرابعة، منشأة المعارف مصر1996 .

10. عبيد رؤوف ، جرائم التزييف و التزوير،طبعة 4، دار الفكر العربي القاهرة ،مصر 1984.

11. فرج علواني هليل ،جرائم التزييف و التزوير و الطعن بالتزوير دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2005 .

12. - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 4 ، دار هومة، الجزائر 2009 .

13. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000 .

14. مصطفى مجري هرجه ،موسوعة هرجه الجنائية ،التعليق على قانون العقوبات ، المجلد الثالث ، محمود للنشر و التوزيع، مصر .

15. علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية ، ط1، دار صفاء للنشر و التوزيع،2012 .

16. -الأمر 66-156 المتعلق قانون العقوبات، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ 10 نوفمبر 2004 ، جريدة رسمية عدد 71 ،المؤرخة في 2004/11/10

17. هشام عبد العزيز مبارك .تسليم المجرمين بين الواقع و القانون، ط1، دار النهضة العربية، مصر 2006 .

18. - سعيد حمودة منتصر، الإرهاب الدولي ،جوانبه القانونية ،وسائل مكافحة في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي ،طبعة 1 ،دار الفكر الجامعي مصر،2008 .

19. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن.

20. -الأمر 96-22.المتضمن قمع المخالفات المتعلقة بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ،المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010،الجريدة الرسمية العدد 50،المؤرخة في 01 سبتمبر 2010

21. -الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض

22. -الأمر رقم 05 -06 المؤرخ في 23 -08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ،جريدة رسمية رقم 59.المؤرخة في 28-08-2005

23. -الأمر رقم 79-07 مؤرخ في 21 اوت 1979 يتضمن قانون الجمارك. المعدل و المتمم .جريدة رسمية العدد 30

24. الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84 المؤرخة في ديسمبر 2006 .

25. الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

26. القانون 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد 83، 26-12-2004

27. القانون 06-01 المؤرخ في 2006/2/20 التعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 08 -03 -2006

28. المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها. جريدة رسمية رقم 08 المؤرخة في 06 فبراير 2011 .

29. المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011 يحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و المحلية للمصالحة فيها ،الجريدة الرسمية ،العدد 08 المؤرخ في 06 فبراير 2011 .

30. أمينة مذكور، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال ،الجزائر،2016.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) .الأمانة العامة للإنتربول،نشرات الإنتربول،

31.http://www.interpol.int/ar/internet/

الفهرس

شكر وعرفان	
إهداء	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للعملة الوطنية	4
المبحث الأول: الجرائم الماسة بالعملة الوطنية	6
المطلب الأول: الجنايات والجنح المرتبطة بتزيف العملة	6
الفرع الأول: الجنايات المرتبطة بتزيف العملة	7
الفرع الثاني: الجنح المرتبطة بتزيف العملة	14
المطلب الثاني: جرائم الصرف	21
الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم الصرف	22
الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم الصرف	23
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم الصرف	25
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم التي تمس بالعملة	26
المطلب الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالعملة	26
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم الماسة بالعملة	27
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتبعية المقررة للجرائم الماسة بالعملة	30
المطلب الثاني: التدابير الأمنية والإحترازية لحماية العملة	35
الفرع الأول: المصادرة	35
الفرع الثاني: مراقبة الشرطة	36
الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للعملة الوطنية	39
المبحث الأول: الآليات الاجرائية لحماية العملة الوطنية	40
المطلب الأول: حماية العملة مما ورد في النصوص الخاصة	41
الفرع الأول: الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض	41
الفرع الثاني: الأمر 96-22 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج	41
الفرع الثالث: دور قانون الجمارك في مكافحة الجرائم الماسة بالعملة	45

المطلب الثاني: الحماية الاجرائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري	46
الفرع الأول: إجراءات المعاينة والتفتيش	46
الفرع الثاني: أساليب البحث و التحري	50
الفرع الثالث: الأقطاب الجزائية المتخصصة	54
المبحث الثاني: الآليات الاجرائية الدولية لحماية العملة	59
المطلب الأول: أهم الإتفاقيات الدولية في مجال حماية العملة	59
الفرع الأول: إتفاقية جنيف لمنع تزييف العملة 1929	59
الفرع الثاني : إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود	61
المطلب الثاني: التعاون الدولي للشرطة والقضاء	62
الفرع الاول: تعاون الشرطة الدولي (الإنتربول) لحماية العملة	62
الفرع الثاني :التعاون القضائي لحماية العملة	70
خاتمة	73
قائمة المراجع	74
الفهرس	76